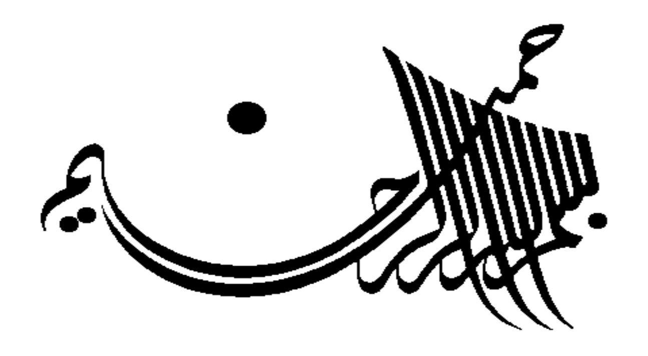
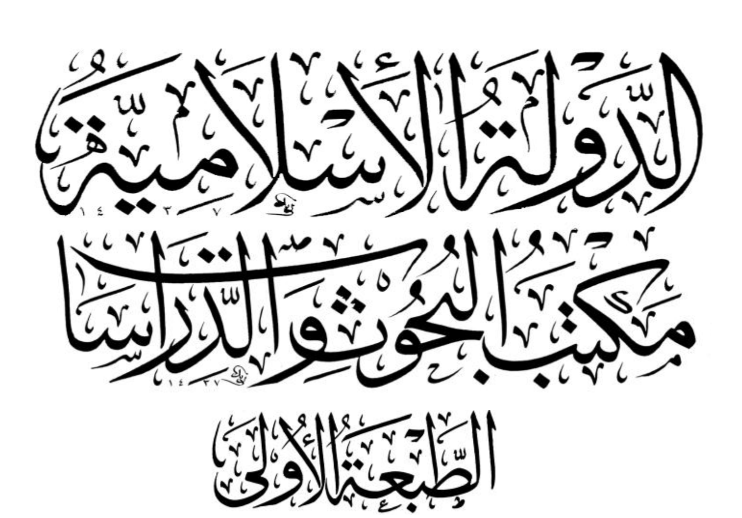
تنبيه العدول بتحريم الغلول

تأليف

مكتب البحوث والدراسات







ذو الحجة ١٤٣٧هـ

مقدمة:

الحمد لله الذي أمر العباد بالجهاد، ومقارعة أهل الكفر والإلحاد، والصلاة والسلام على من بُعث بين يدي الساعة بالسيف الحاد، وعلى آله وصحبه أهل التقى والرشاد، والإخلاص والسداد، وعلى من سار على هديهم إلى يوم التناد، أما بعد:

فإن من العلم ما هو واجب على الأعيان، ومنه ما هو فرض كفاية من حيث الأصل، كتعلم فقه الزكاة لمن لا مال له، والحج لمن لا استطاعة عنده، والجهاد...إلخ

أما إذا تعين الجهاد -كما هو الحال في زماننا هذا- فتتعين معرفة أحكامه، لاسيما على أمراء الجند وقادة العسكر.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا، ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمال الحج والعمرة ولا يلزم ذلك من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء، ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم، ثم فرض على التجار وكل من

يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري...). ا.هـ [الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢٢].

وكما قال الناظم:

وافقهْ عُلُومَ السَّبي والمَغَانِمْ   واحذرَ حُدُودَ الله والمحارِمْ
فالعلمُ دَرْبُ الخيرِ والسَّلامَةْ   تُزيلُ عنكَ الجهلَ والملامَةْ[1]

والمقاتل -وإن كان صاحب نية صالحة- إذا لم يكن معه شيء من العلم يعرف به الحلال والحرام ويقف به عند حدود الله فهو قاطع طريق، ومخيف سبيل!

وعلى النقيض من ذلك لو كان صاحب نية فاسدة فلا ينفعه جهاده وإن كان صاحب علم وفقه.

ومن أهم الأمور التي قد تكون سببًا في ضلال المقاتل لدافع الجهل أو ضعف التقوى؛ الغلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (النَّاسُ فِي الْغَزْوِ جُزْءَانِ: فَجُزْءٌ خَرَجُوا يُكْثِرُونَ ذِكْرَ اللهَّ وَالتَّذْكِيرَ بِهِ، وَيَجْتَنِبُونَ الْفَسَادَ فِي المَسِيرِ، وَيُوَاسُونَ الصَّاحِبَ، وَيُنْفِقُونَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ اغْتِبَاطًا بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

[1] من منظومة "الثمر الجياد في فضائل وآداب الجهاد" للشيخ المجاهد عيسى العوشن تقبله الله.

مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَإِذَا كَانُوا فِي مَوَاطِنِ الْقَتْلِ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ فِي تِلْكَ الْمُوَاطِنِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى رِيبَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ خِذْلَانٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ طَهَّرُوا مِنْهُ قُلُوبَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ. فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتِنَهُمْ، وَلَا يُكَلِّمَ قُلُوبَهُمْ، فَبِهِمْ يُعِزُّ اللهُ دِينَهُ، وَيَكْبِتُ عَدُوَّهُ.

وَأَمَّا الْجُزْءُ الْآخَرُ، فَخَرَجُوا، فَلَمْ يُكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، وَلَا التَّذْكِيرَ بِهِ، وَلَمْ يَجْتَنِبُوا الْفَسَادَ، وَلَمْ يُوَاسُوا الصَّاحِبَ، وَلَمْ يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ، وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ رَأَوْهُ مَغْرَمًا، وَحَزَنَهُمْ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا كَانُوا عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ كَانُوا مَعَ الْآخِرِ الْآخِرِ، وَالْخَاذِلِ الْخَاذِلِ، وَاعْتَصَمُوا بِرُؤُوسِ الْجَبَلِ، يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، فَإِذَا فَتَحَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أَشَدَّهُمْ تَخَاطُبًا بِالْكَذِبِ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ اجْتَرَأُوا فِيهِ عَلَى اللهِ، وَحَدَّثَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ، إِنْ أَصَابَهُمْ رَخَاءٌ بَطَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ حَبْسٌ فَتَنَهُمُ الشَّيْطَانُ بِالْعَرَضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ مَعَ أَجْسَادِهِمْ، وَمَسِيرَهُمْ مَعَ مَسِيرِهِمْ، دُنْيَاهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ شَتَّى، حَتَّى يَجْمَعَهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ). ا.هـ [الجهاد لابن المبارك ٣١].

وما أحسن قول عنترة العبسي:

يُخْبِرْكِ مَنْ شَهِدَ الوَقيعَةَ أنّني أَغشَى الوَغَى، وأَعفُّ عندَ المَغنَمِ[١]

ومثله قول أبي تمام الطائي:

إنَّ الأُسُودَ أُسُودَ الغابِ هِمَّتُها يوْمَ الكَرِيهَةِ فِي المَسْلوب لَا السَّلَبِ[٢]

وأحسن من ذلك كله ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

ولأجل ذلك، ولكي يكون جهاد المجاهد كله لله، ولإعلاء كلمته، وتحكيم دينه، ولا يعكر عليه طلب تحصيل الغنائم وجمعها، أو الغلول والسرقة منها، قمنا في مكتب البحوث والدراسات بكتابة هذه السطور، ملخصين فيها المأثور والمنقول، فيما يتعلق بمسائل الغلول، تذكيرًا

---

[١] جمهرة أشعار العرب ص٣٦٤، قال أبو زكريا التبريزي: (وقوله: (وأَعفُّ عند المغنم) أي لا أستأثر بشيء دون أصحابي، يقال: عفَّ يعفُّ عفافا وعفافة وعفة، وقيل: معناه إنني لا تشره نفسي إلى الغنيمة، ولكني أهب نصيبي للناس). ا.هـ [شرح القصائد العشر ص٢٠١].

[٢] التذكرة الحمدونية ١/ ٤٣٨.

للمجاهدين الفحول، وتنبيهًا للمسلمين العدول، وتحذيرًا لأصحاب النهى والعقول.

فنسأل الله تعالى أن يثيب الكاتبين والقارئين، وأن ينفع به المجاهدين والمرابطين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تمهيد، يحتوي على مقدمتين:

المقدمة الأولى:

في أقسام الذنوب وأهم ما يتعلق بالكبائر من أحكام

أولا: إن الذنوب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذنوب مُكفِرة تُخرِج صاحبها من الملة وتجعله كافرًا مرتدًّا، وإن مات على ذلك فليس له في الآخرة إلّا النار؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ البقرة: ٢١٧

مثل: الشرك، والسحر، والاستهزاء بالدين، والذبح والنذر لغير الله، والحكم بالقوانين الوضعية، والانتساب لجيش الطاغوت، والترشّح للبرلمانات، ومناصرة الكفار على المسلمين، وخوف السرّ من الأولياء والأجداد وخاصّةً بعد موتهم، والاعتقاد أن هناك من يُدبِّر الكون مع الله، ومجالسة من سبَّ الله حال سبهم لله؛ وكذا مجالسة المستهزئين بالدين حال استهزائهم بالدين من غير إنكار عليهم ولا إكراه ولا قيام من المجلس..

القسم الثاني: ذنوب غير مُكفِرة ولكن لِعظيمِ إثمها وخطورة آثارها تُسمّى: (الكبائر).

قال الله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ النساء: ٣١

مثل: الزنى، وشرْب الخمر، والسرقة، وعقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف، والقعود عن الجهاد وقت تعينه، وأكل الربا، وشهادة الزور، وقتل النفس المعصومة بغير حق، والغيبة، والنميمية، والقول على الله بغير حق، ومن الكبائر كذلك؛ الغلول من الغنيمة –كما سيأتي مفصلًا بعون الله–.

القسم الثالث: ذنوب غير مُكفِرة أيضًا ولكنها أخفّ من الكبائر تسمى (الصغائر).

قال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اخْتَلَفَتْ عِبَارَات السلف في تعريف الصغائر:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَة مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ: حَدِّ الدُّنْيَا وَحَدِّ الْآخِرَة. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ لَمْ يُخْتَمْ بِلَعْنَة أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَة مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَة). ا.هـ [شرح الطحاوية ص٣٦١].

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ النجم: ٣٢

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وَهِيَ الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَحَفِظَهُ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٠٦].

ثانيًا: حـدّ الكبيرة:

روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس ﵄ قـال: (الْكَبَـائِرُ: كُـلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَـذَابٍ). اهـ [تفسير الطبري: ٨/ ٢٤٦].

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سُمِّيَتْ "كَبَائِرَ" بِالنِّسْبَةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى مَا دُونَهَا...

وَقِيلَ: إِنَّهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَدٌّ أَوْ تُوُعِّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، أَوِ اللَّعْنَةِ، أَوِ الْغَضَبِ، وَهَذَا أَمْثَلُ الْأَقْوَالِ). ا.هـ [شرح الطحاوية ص٣٦١].

فكل ذنب تـوعّـد الله صاحبه بالنار أو بعذاب فهـو كبـيرة، وكـل ذنـب لُـعِـنَ فاعله فهو كبيرة، وكل ذنب يـبوء صـاحبُه بغـضَبٍ مـن اللـه فهـو كبيرة، وكل ذنب حُد صاحبه فهو كبيرة، وكل ذنـب تـبـرّأ النبـي صَـلى الله عَلَيهِ وسَلمَ من فاعله فهو كبيرة، وكل ذنـب قـال النبـي ﷺ عـن فاعلـه: **"ليس مـنّـا"** فهو كبيرة.

وكذلك كل صغيرةٍ أصـرّ مرتكبها عليها وداوم عليهـا واستمـرّ عليهـا ولم يتب منها فقد صارت في حقه كبـيرة كما أخرج البيهقي والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر عـن ابـن عبـاس ﵄ قولـه: (لَا كَبِـيرَةَ مَـعَ اسْـتِغْفَارٍ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ).

ثالثا: حكمُ مرتكب الكبيرة:

١ - مرْتكب الكبيرة فاسق:

إن مما هو متقرر شرعًا وبإجماع أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنّ مرْتكب الكبيرة (التي دون الشرك) هو مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أو مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ.

والأدلة على فسق صاحب الكبيرة كثيرة منها: قَوْلُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ..." [رواه البخاري].

٢ - مرْتكب الكبيرة مُعرّضٌ لعذاب الله:

قال الله تعالى: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾ النساء: ١٢٣

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالسُّوءِ: الشِّرْكُ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءًا أَيَّ سُوءٍ كَانَ فَهُوَ مَجْزِيٌّ بِهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا تَرْجُفُ لَهُ

الْقُلُوبُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَقَدْ كَانَ لَهَا فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ نُزُولِهَا مَوْقِعٌ عَظِيمٌ). ا.هـ [فتح القدير ١/ ٥٩٨].

وقد أجمع أهل السنة أن مرْتكب الكبيرة تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذّبه بقدْرِ ذنبه ثم يُدْخله الجنة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ النساء: ٤٨

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد أبانت هذه الآية أنّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركًا بالله). ا.هـ [جامع البيان في تأويل القرآن ٨/ ٤٥٠].

وقد وردت نصوصٌ كثيرة تدلّ على مغفرة الله تعالى لبعض أهل الكبائر ابتداء، أو دخولهم النار، ثم مآلهم إلى الجنة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ".

وما رواه مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:... مَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً".

وما رواه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وما رواه أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللهُ، وَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ: فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ فَالشِّرْكُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ لِأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَتْرُكُهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ".

٣ - مشروعية تعزير صاحب الكبيرة وهجْره:

يُشرع تعزير مرْتكب الكبيرة وتأديبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ. وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصَرَّ

عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ). ا.هـ [السياسة الشرعية ١/ ٣٦].

وكذلك يُشرع هجْره ومقاطعته ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ هود: ١١٣

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٠٨]

وجاء في سنة النبي ﷺ -كما في الصحيحين- هجر الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، ونهي النبي ﷺ الناس عن أن يكلموهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الطَّبَرِيُّ: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي). ا.هـ [فتح الباري ١٠/ ٤٩٧].

وللسيوطي رسالة نافعة في بابها، بعنوان: "الزجر بالهجر".

٤ - آثار الكبائر والذنوب وخيمة على صاحبها:

إن للذنوب والكبائر عواقب خطيرة، وآثارًا سيّئة، تُبعِد صاحبَها عن فضل الله ومنّه، وتجعله أقرب إلى النار والعذاب، ومن هذه الآثار والعواقب:

أ- حِرْمان التوفيق والعلم:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ قَدْ عَلِمَهُ بِالذَّنْبِ يَعْمَلَهُ» [جامع بيان العلم وفضله ١/ ٦٧٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاللهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِمَّا يُعَاقِبُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلْبَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ النَّافِعِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى:١٤/ ١٥٢].

ولما تكلم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن آثار المعاصي كما في كتابه الجواب الشافي ص٥٢، قال: (حِرْمَانُ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَعْصِيَةُ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ.

وَلَمَّا جَلَسَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ وُفُورِ فِطْنَتِهِ، وَتَوَقُّدِ ذَكَائِهِ، وَكَمَالِ فَهْمِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللهَ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُورًا، فَلَا تُطْفِئْهُ بِظُلْمَةِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَقَالَ اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ وَفَضْلُ اللهِ لا يُؤْتَاهُ عَاصِي).

ب- ضنك صاحب الكبائر وتعسّر أمره:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ طه: ١٢٤

وقال جل وعلا: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ الزخرف: ٣٦

وقال تعالى، وقد جمع بين النوعين –أي: أصحاب الحق وأصحاب الضلال-: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٥

فأهل الهدى والإيمان لهم شرح الصدر واتساعه وانفساحه، وأهل الضلال لهم ضيق الصدر والحرج). ا.هـ [إغاثة اللهفان ١/ ٢٣].

وقال الله سبحانه عمن يطيعه ويمتثل أمره: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ الطلاق: ٢ – ٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللهَ ضَمِنَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَيَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يَضُرُّهُمْ وَيَجْلِبُ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ.

فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْوَى خَلَلًا فَلْيَسْتَغْفِرْ اللهَ وَلْيَتُبْ إلَيْهِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٨/ ٥٢٦].

ت- الإكثار من الذنوب مع عدم التوبة سبب لأن يُطبَع على قلْبِ صاحبها:

روى الترمذي في سننه عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

وإن العبد إذا طبَعَ اللهُ على قلبه فذلك جوهر الخذلان وحقيقة الحرمان، وحينها قد لا ينفع معه تذكير ووعظ وقرآن، فيكون بعيدًا عن الله قاسيَ القلب حيران.

ث- الوقوع في الذنوب سبب لحصول الوحشة بين المذنب وبين ربه، وبينه وبين الناس:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعداد آثار المعاصي القبيحة: (وَمِنْهَا: وَحْشَةٌ يَجِدُهَا الْعَاصِي فِي قَلْبِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهَّ لَا تُوَازِنُهَا وَلَا تُقَارِنُهَا لَذَّةٌ أَصْلًا، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ لَهُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ تَفِ بِتِلْكَ الْوَحْشَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَحِسُّ بِهِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ، وَمَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامٌ، فَلَوْ لَمْ تُتْرَكِ الذُّنُوبُ إِلَّا حَذَرًا مِنْ وُقُوعِ تِلْكَ الْوَحْشَةِ، لَكَانَ الْعَاقِلُ حَرِيًّا بِتَرْكِهَا.

وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ وَحْشَةً يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ:

إِذَا كُنْتَ قَدْ أَوْحَشَتْكَ الذُّنُوبُ فَدَعْهَا إِذَا شِئْتَ وَاسْتَأْنِسِ

وَلَيْسَ عَلَى الْقَلْبِ أَمَرُّ مِنْ وَحْشَةِ الذَّنْبِ عَلَى الذَّنْبِ، فَاللهُّ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْهَا: الْوَحْشَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَاسِيَّمَا أَهْلُ الْخَيْرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَجِدُ وَحْشَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ تِلْكَ الْوَحْشَةُ بَعُدَ مِنْهُمْ وَمِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَحُرِمَ بَرَكَةَ الِانْتِفَاعِ بِهِمْ، وَقَرُبَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، بِقَدْرِ مَا بَعُدَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمَنِ، وَتَقْوَى هَذِهِ الْوَحْشَةُ حَتَّى تَسْتَحْكِمَ، فَتَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَتَرَاهُ مُسْتَوْحِشًا مِنْ نَفْسِهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللهَّ عَدَّ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا.

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لِيَحْذَرِ امْرُؤٌ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللهَّ فَيُلْقِي اللهُّ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ). ا.هـ [الجواب الكافي ص٥٢-٥٣].

ج- الوقوع في الكبائر والذنوب سبب لوقوع البلاء وتأخر النصر وزوال النعم:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ الشورى: ٣٠

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعداد آثار المعاصي السيئة**: (حِرْمَانُ الرِّزْقِ، وَفِي الْمُسْنَدِ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَكَمَا أَنَّ تَقْوَى اللهَّ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ فَتَرْكُ التَّقْوَى مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ رِزْقُ اللهَّ بِمِثْلِ تَرْكِ الْمَعَاصِي). ا.هـ [الجواب الشافي ص٥٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ، وَتُحِلُّ النِّقَمَ، فَمَا زَالَتْ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ: مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ). ا.هـ [الجواب الكافي ص٧٤].

فالذنوب تُؤخِر النصر، بل هي سبب الهَزائمِ والانتكاسات وزوال التمكين.

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الْمَعَاصِي تُزِيلُ النِّعَمْ

وَحُطْهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَا ... دِ فَرَبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمْ

٥ - وجوب التوبة من الكبائر:

يجب على أصحاب الكبائر التوبةُ إلى الله، ولا يجوز لأحد أن يؤخر التوبة أو يأخذه التسويف والتراخي، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ التحريم: ٨

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة" [رواه مسلم].

ومما ينبغي معرفته وإدراكه أن الكبائر متعدِّدةٌ أنواعها، كثيرةٌ صورها.. وقد بلغ حرْصُ فقهاءِ الشريعة على دعوة الناس إلى الخير وتحذيرهم مما يُغْضِبُ اللهَ حتى كتبوا وصنّفوا وألّفوا المؤلّفات في بيان الكبائر، وذِكْرِ أنواعها، ولقد ذكروا منها: الغلولَ من الغنيمة؛ وهو من أعظمها وأشدِّها خطورة، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الكبائر ص٩٤: (الْكَبِيرَة الثَّانِيَة وَالْعشْرُونَ الْغلُول من الْغَنِيمَة). ا.هـ

ولخطورة الغلول على المجاهد وصفِّ الجهاد فلا بد من إفراده بالحديث.

المقدمة الثانية:

في معنى الغنيمة وأهم ما يتعلق بها من أحكام

أولا: تعريف الغنيمة:

الغنيمة ما أخذ من الكفار –سواء كان منقولًا أو عقارًا أو سبيًا ورقيقًا[1] بالقوة والغلبة.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْفَيْءُ: هُوَ الرَّاجِعُ إلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ. يُقَالُ: فَاءَ الْفَيْءُ. إذَا رَجَعَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْهُمْ قَهْرًا بِالْقِتَالِ. وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ الْغَنَمِ، وَهُوَ الْفَائِدَةُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ فَيْءٌ وَغَنِيمَةٌ، وَإِنَّمَا خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمٍ مُيِّزَ بِهِ عَنْ الْآخَرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ ﴾ الحشر: ٧ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ الأنفال: ٤١ الْآيَةَ). ا.هـ [المغني ٦/ ٤٥٣].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمْوَالُ الْفَيْءِ وَالْغَنَائِمِ مَا وَصَلَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ كَانُوا سَبَبَ وُصُولِهَا.

---

[1] أهل العلم يذكرون هذه الأقسام ضمن الغنيمة، فيقولون مثلًا: (الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال...). ا.هـ [انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].

وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَالْفَيْءَ وَالْغَنِيمَةَ مَأْخُوذَانِ مِنَ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: إِنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأَئِمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ، وَفِي أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوُلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمَصْرِفَيْنِ عَلَى مَا سَنُوَضِّحُ.

أَمَّا الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ فَهُمَا مُتَّفِقَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَمُخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

فَأَمَّا وَجْهَا اتِّفَاقِهِمَا فَأَحَدُهُمَا: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ مَصْرِفَ خُمُسِهِمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا وَجْهَا افْتِرَاقِهِمَا فَأَحَدُهُمَا: إِنَّ مَالَ الْفَيْءِ مَأْخُوذٌ عَفْوًا، وَمَالَ الْغَنِيمَةِ مَأْخُوذٌ قَهْرًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ مَصْرِفَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ مُخَالِفٌ الْغَنِيمَةَ لِمَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ). ا.هـ [الأحكام السلطانية ص٢٠٠، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٣٦].

مسألة: هل الاختلاس من مال الكفار في دار الحرب يدخل في الغنيمة؟

هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أوجب إخراج الخمس ومنهم من قال كل المال لمن سلبه واختلسه.

قال ابن المناصف القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأحوال الاستيلاء على أموال الكفار ثلاثة: إما أن يكون بمغالبةٍ وقهر، وإما بحيلةٍ وتَسَتُّرٍ، وإما عفواً لم يتقدم في تحصيله بشيءٍ من ذلك.

...وأما ما استولي عليه بحيلةٍ وتستُّر: كالسرقة من دار الحرب، والتَّلصُّص، ونحو ذلك، فلأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك كلَّه خاصٌّ مِلْكِ المستولي عليه، وليس من أحكام الغنائم في شيء...

والقول الآخر: فيما سُرِق، واختلس، ونحوه: أنه معدودٌ في جملة الغنائم، فيكون فيه الخمس، وسائره لمن استولى عليه إن كان وحده، وله ولسائر الجيش، أو السريَّة إن كان دخوله في جيشٍ أو سريَّةٍ، كالحكم فيما قوتل عليه). ا.هـ [الإنجاد في أبواب الجهاد صـ:٤٨٨].

وقد ذهب الحنفية[١] والغزالي من الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة إلى أن ما اختلس أو أخذ بالحيلة فليس فيه الخمس.

وذهبوا للتفريق بين الاختلاس والغنيمة، إذ إن الغنيمة ما أخذ بعنوة ومنعة الجيش الكثير.

وذهب الشافعية[٣] والمالكية[٤] ورواية أخرى عند الحنابلة[٥] -وهو الراجح- إلى أن فيه الخمس، واستدلوا بعموم آية الغنيمة في قوله ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ الأنفال: ٤١. وأن السرية قد تكون رجلا أو رجلين ويخمس ما يغنمون.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا غُلِبَ الْمُشْرِكُ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْمَأْخُوذِ وَلِأَنَّ كُلَّ مَا وَجَبَ إِخْرَاجُ خُمْسِهِ إِذَا وَصَلَ بِالْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَجَبَ إِخْرَاجُ خُمْسِهِ إِذَا وَصَلَ بِالْعَدَدِ الْقَلِيلِ كَالرِّكَازِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ خُمِّسَتْ غَنِيمَتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَنَعَةٍ خُمِّسَتْ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَنَعَةٍ كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ خُمِّسَتْ غَنِيمَتُهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ خُمِّسَتْ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ كَمَا لَوْ كَانُوا فِي مَنَعَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التِّسْعَةِ

---

[١] شرح مختصر الطحاوي للجصاص [٧/ ٢٠٠].

[٢] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة [صـ: ٢١٠].

[٣] الأم للإمام الشافعي [٧/ ٣٧٣]، والحاوي للماوردي [١٤/ ١٥٨].

[٤] عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب البغدادي [صـ: ٢٣٢].

[٥] الإنصاف للمرداوي [٤/ ١٢٥]، والروايتين والوجهين لأبي يعلى [٢/ ٣٥٥].

وَالْعَشَرَة فِي الْعِزِّ وَالذُّلِّ، فَلَمْ يَقَعِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْغَنِيمَةِ وَالتَّلَصُّصِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/ ١٥٨].

ثانيًا: إباحة الغنيمة لهذه الأمة خاصة، وجعلها من أفضل الكسب:

لقد كانت الغنائم محرمة في الشرائع السابقة لحكمةٍ أرادها الله عز وجل، ثم إنه سبحانه أحلّها لأمة محمد ﷺ لِما بهم مِن ضَعْفٍ وعَجْزٍ، كما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيّ ﷺ : "... ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا".

ولذلك فإن إباحة الغَنَائِم هو من خصائص هذه الأمة كما جاء في حديث جَابِر بْن عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" [رواه البخاري].

فالغنائم حلالٌ طيّبٌ للمجاهدين وهي أشرف الكسْبِ، قال الله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الأنفال: ٦٩

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : "بُعِثْـتُ بَـيْنَ يَـدَي السَّـاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْـتَ ظِـلِّ رُمْحِـي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِـنْهُمْ" [رواه أحمد].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ الْمَكَاسِـبِ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ أُصُولُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ وَالتِّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ وَالْأَشْبَهُ بِمَـذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ قَالَ وَالْأَرْجَـحُ عِنْـدِي أَنَّ أَطْيَبَهَـا الزِّرَاعَـةُ لِأَنَّهَـا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ الَّذِي فِي هَـذَا الْبَـابِ[1] وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ قَالَ فَإِنْ كَانَ زِرَاعًا فَهُوَ أَطْيَـبُ الْمَكَاسِبِ لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ وَلِمَـا فِيـهِ مِـنَ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيـهِ فِي الْعَـادَةِ أَنْ يُوكَـلَ مِنْـهُ بِغَـيْرِ عِوَضٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنْ عَمَـلِ الْيَـدِ مَـا يُكْتَسَـبُ مِـنْ أَمْـوَالِ الْكُفَّـارِ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْسَـبُ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابِهِ وَهُـوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْـلَاءِ كَلِمَـةِ اللهِ تَعَـالَى وَخِـذْلَانِ كَلِمَـةِ أَعْدَائِـهِ وَالنَّفْـعِ الْأُخْرَوِيِّ). ا.هـ [فتح الباري ٤/ ٣٠٤].

---

(١) أي: ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

بل نقل الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على هذا التفضيل فقال: (وأجمع العلماء أنّ أشرف الكسب: الغنائم، وما أوجف الله عليه بالخيل والرِّكاب، إذا سلم من الغلول). ا.هـ [بَهْجَة المُجَالِسِ ١/ ٢٣].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١ (وَاسْتَفْتَحَ عَزَّ وَجَلَّ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُمَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَيْهِ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٠].

وعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ"، وَفِي لفظ: "الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ" [متفق عليه].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» [متفق عليه].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ، قَالَتْ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ» [رواه البخاري].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ، قَالَ: «مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ» [رواه البخاري].

ثالثا: المجاهد الذي لم يأخذ من الغنيمة أعظم أجرًا ممن أخذ:

لقد دلت الأدلة على أن المجاهد مأجور على كل أحواله سواء غنم أو لم يغنم، إلا أن المجاهد الذي لم يأخذ من الغنيمة أعظم أجرًا، لما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ الْغُزَاةَ إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى الْغَزْوِ وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا أَيْ يَجْتَنِيهَا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَقَدِ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً مِنْهَا قَوْلُ مَنْ زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ قَالَ وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ رَاوِيَةٌ مَجْهُولٌ وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي أَنَّ

الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا فِي مُسْلِم خَاصَّةً وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْغَنِيمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا وَلَا قَالَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ فَهُوَ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أَبُو هَانِئٍ مَجْهُولٌ فَغَلَطٌ فَاحِشٌ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى عنه الليث بن سعد وحيوة وبن وَهْب وَخَلَائِقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ أنه لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَيْسَ لَازِمًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ أَلَّا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسَفِ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا فَنَقَصَ ثَوَابُهُ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٣/ ٥٣].

رابعًا: حكم الجمع بين نية إعلاء كلمة الله في الغزو وطلب الغنيمة[1]:

الذي يترجح لنا -والله أعلم- حصول الأجر لمن هذه حاله، والظاهر التفريق بين من طلب الغنيمة والمال بعد قصد الأجر ابتداء وأساسا، وبين من طلب السمعة والرياء والرياسة والمغنم ابتداء.

ولا يكون أجر من كانت نيته خالصة لله عز وجل لا تشوبها شائبة كمن اختلطت نيته بالاستشراف للحصول على شيء من المغانم، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٤/ ٨٦)، فقال: (بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟).

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإنْ خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيّة غير الرِّياءِ، مثلُ أخذِ أجرة للخِدمَةِ، أو أخذ شيءٍ مِنَ الغنيمةِ، أو التِّجارة، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم، ولم يَبطُل بالكُلِّيَّة، وفي " صحيح مسلم " عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً، تعجَّلوا ثُلُثي أجرِهم، فإنْ لم يغنَمُوا شيئاً، تمَّ لهُم أجرُهم»[2]. وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهاده عَرَضاً مِنَ الدُّنيا أنَّه لا أجرَ له[3]، وهي محمولةٌ على أنَّه لم يكن له غرَضٌ في الجهاد إلاَّ الدُّنيا. وقال الإمامُ أحمدُ: التَّاجِرُ

---

[1] أصل هذا المبحث مستل من رسالتنا: (مختصر السطور في إجابة أهل الثغور)، المجموعة الثانية.

[2] صحيح مسلم [١٩٠٦] .

[3] أورد قبل ذلك أحاديث كثيرة في التحذير من الرياء والشرك وإرادة الدنيا بالعمل الصالح.

والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلُص من نيَّتهم في غزاتهم، ولا يكونُ مثل مَنْ جاهَدَ بنفسه ومالِه لا يَخلِطُ به غيرَهُ. وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجلِ الدَّراهم فلا بأس أنْ يأخذَ، كأنّه خرجَ لدينِهِ، فإنْ أُعطي شيئاً أخذه. وكذا رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: إذا أجمعَ أحدُكم على الغزوِ، فعوَّضَه الله رزقاً، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إنْ أحدُكُم إنْ أُعطي درهماً غزا، وإنْ مُنع درهماً مكث، فلا خيرَ في ذلك. وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيَّةُ الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً). ا.هـ [جامع العلوم والحكم ١/ ٨٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرح حديث** «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، قال: (قَوْلُهُ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ. الْمُرَادُ بِكَلِمَةِ اللهِ دَعْوَةُ اللهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا مَنْ كَانَ سَبَبُ قِتَالِهِ طَلَبَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ فَقَطْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ أَخَلَّ بِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُخِلَّ إِذَا حَصَلَ ضِمْنًا لَا أَصْلًا وَمَقْصُودًا وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الطَّبَرِيُّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْبَاعِثِ هُوَ الْأَوَّلُ لَا يَضُرُّهُ مَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ... قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٨].

وقد وردت أحاديث كثيرة ذكر فيها رسول الله ﷺ أن الجهاد باب من أبواب الرزق، والظن أنه ما ذكر ذلك إلا ترغيبا فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» [رواه أحمد]، وعن جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» [متفق عليه]، وقال ﷺ: « الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ» [متفق عليه] ، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ» [رواه البخاري] .

ومن لطيف العلم أن الإمام مسلما رَحِمَهُ اللَّهُ أورد بعد حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، حديثَ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». للتنبيه على خطر أمر النية وتحري الإخلاص في الجهاد.

خامسًا: حكم تقسيم الغنيمة[(١)]:

لقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة من حيث الأصل، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَمْدِ اللَّهِ. وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]). ا.هـ [المغني ٦/ ٤٥٦].

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٩٥: (يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْغَنِيمَةَ وَيُخْرِجَ خُمُسَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ عَلَى الْغَانِمِينَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ).ا.هـ

وقال ابن رشد الحفيد: (وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ الَّتِي تُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ أَيْدِي الرُّومِ مَا عَدَا الْأَرَضِينَ أَنَّ خُمُسَهَا لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلَّذِينَ غَنِمُوهَا). ا.هـ [بداية المجتهد ٢/ ١٥٢].

وقال الشنقيطي بعد أن ذكر وجوب قسمة الغنيمة: (وَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ

---

(١) انظر كتابنا (الأموال السلطانية؛ أقسامها وأحكامها).

عَبْدِ الْبَرِّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُتَظَاهِرَةٌ). ا.هـ [أضواء البيان ٢/ ٥٦].

غير أن للإمام أن يمتنع عن تقسيم الغنيمة لمصلحة كبرى، أو منفعة عامة، فعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ» وَقَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ قَالَ: «وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ» [البخاري].

وعَنْ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِّ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِّ، فَقُلْتُ: وَاللهِّ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُّ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللهُّ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [متفق عليه].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْفَالَ للهِّ وَلِرَسُولِهِ يَقْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ، لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ، فَلَوْ وَضَعَ الْغَنَائِمَ بِأَسْرِهَا فِي هَؤُلَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ، لَمَا خَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ، وَلَمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذي الخويصرة التميمي وَأَضْرَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ. قَالَ لَهُ قَائِلُهُمْ: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ...

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةُ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ، هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: الْإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ، وَقِيَامِ الدِّينِ. فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّبِّ عَنْ حَوْزَتِهِ، وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ، لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ، سَاغَ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَهَلْ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحِرْمَانِ مَفْسَدَةٌ، فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ، وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ

بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ). ا.هـ [زاد المعاد ٣/ ٤٢٥-٤٢٦].

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: " إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ "، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا... [الحديث؛ رواه البخاري].

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِى النَّاسِ، فَقَالَ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ...)، الحديث. قال المهلب: هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا

أعلم فى ذلك خلافًا، وفيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف). ا.هـ [شرح صحيح البخاري ٧/ ٩٥].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ» [رواه البخاري].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ مُطْلَقًا فَقَوْلُهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمَنْقُولَةِ بِالتَّوَاتُرِ وَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تُوجِبُ ذَلِكَ فَإِنَّ قِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ تَدُلُّ عَلَى جَوازِ مَا فَعَلَ لَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ إذْ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمْ مَكَّةَ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً وَهَذَا يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً مَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ وَكَذَلِكَ الْمَنْقُولُ: مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَجِبُ قَسْمُهُ كُلَّهُ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فِي كُلِّ غَزَاةٍ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ بَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّفْضِيلُ لِلْمَصْلَحَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَضِّلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْمَغَازِي. وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمَ خَيْبَرَ فِيمَا أَعْطَاهُمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ الْخُمُسِ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ. فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْخُمُسُ).ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٤-٤٩٥].

وقال الشنقيطي بعد أن ساق قول الجمهور ورجحه: (وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ

أَيْضًا، قَالُوا: لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَنِيمَةَ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعَ مِنْهَا الْغُزَاةَ الْغَانِمِينَ.

وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، قَالُوا: الْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ كُلُّهَا، وَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَا مَنْسُوخَةٌ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِمَا وَقَعَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَقِصَّةِ حُنَيْنٍ قَالُوا: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً بِعَشَرَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَمَنَّ عَلَى أَهْلِهَا فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا غَنِيمَةً وَلَمْ يُقَسِّمْهَا عَلَى الْجَيْشِ، فَلَوْ كَانَ قَسْمُ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَيْشِ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ غَنَائِمُ هَوَازِنَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، أَعْطَى مِنْهَا عَطَايَا عَظِيمَةً جِدًّا، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ الْمُجَاهِدِينَ الْغَازِينَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَشَارَ لِعَطَايَاهُ مِنْ غَنَائِمِ هَوَازِنَ فِي وَقْعَةِ حُنَيْنٍ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ فِي نَظْمِهِ لِلْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ بِقَوْلِهِ:

أَعْطَى عَطَايَا شَهِدَتْ بِالْكَرَمِ ... يَوْمَئِذٍ لَهُ وَلَمْ تُجَمْجِمِ

أَعْطَى عَطَايَا أَخْجَلَتْ دَلْحَ الدِّيَمْ ... إِذْ مَلَأَتْ رَحْبَ الْغَضَا مِنَ النَّعَمْ

زُهَاءَ أَلْفَيْ نَاقَةٍ مِنْهَا وَمَا ... مَلَأَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ غَنَمَا

لِرَجُلٍ وَبَلِهِ مَا لَحَلْقِهِ ... مِنْهَا وَمِنْ رَقِيقِهِ وَوَرْقِهِ

إِلَخْ. . .

قَالُوا: لَوْ كَانَ يَجِبُ قَسْمُ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَيْشِ الَّـذِي غَنِمَهَـا، لَمَـا أَعْطَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَيْ نَاقَةٍ مِـنْ غَنَـائِم هَـوَازِنَ لِغَـيْرِ الْغُـزَاةِ، وَلَمَـا أَعْطَى مَا مَلأَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي ذَلِـكَ الْيَـوْمِ أَعْطَـى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، حَتَّى غَارَ مِـنْ ذَلِـكَ الْعَبَّـاسُ بْـنُ مِـرْدَاسٍ السُّـلَمِيُّ، وَقَـالَ فِي ذَلِـكَ شِـعْرَهُ الْمَشْهُورَ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَضَعِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرَإٍ ... فَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ

إِلَّا أَبَاعِرَ أُعْطِيتُهَا ... عَدِيدَ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ

وَكَانَتْ نِهَابًا تَلَافَيْتُهَا ... بِكَرِّي عَلَى الْمُهْرِ فِي الْأَجْرَعِ

وَإِيقَاظِيَ الْقَوْمَ إِنْ يَرْقُدُوا ... إِذَا هَجَعَ النَّاسُ لَمْ أَهْجَعِ

قَالُوا: فَلَوْ كَانَ قَسْمُ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْجَـيْشِ الْغَـانِمِينَ وَاجِبًـا، لَمَـا فُضِّلَ الْأَقْرَعُ وَعُيَيْنَةُ فِي الْعَطَاءِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَـلَى الْعَبَّـاسِ بْـنِ مِـرْدَاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شِعْرَهُ الْمَذْكُورَ). ا.هـ [أضواء البيان ٢/ ٥٦-٥٧].

مسألة: إذا اختار الإمام عدم قسمة الغنيمة فهل لأحد الغزاة أن يغل؟

لا يجوز للغازي أن يغل من الغنيمة وإن اختار الإمام عدم القسمة لأجل مصلحة أو حكمة يراها.

ولقد كان أول أسباب خروج الخوارج مطالبتهم بحقهم في المغنم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَرْجَمَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ كَانَ بِسَبَبِ الْأَثَرَةِ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ كَوْنِهَا كَانَتْ صَوَابًا فَخَفِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ). ا.هـ[فتح الباري ١٢/ ٣٠١].

بل حتى لو وجدت أثرة وجور في الغنيمة وقسمتها، فلا يبيح ذلك الغلول من الغنيمة، فالمجاهد قد بايَع على السمع والطاعة اتّباعًا للشرع فيما أحب وكره وعلى أثرة عليه، كما جاء في صحيح مسلم من حديث عُبَادَةَ بن الصامت، قَالَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا..).

قَالَ الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في معنى: "وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا"**: (أَيِ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اخْتُصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا عَلَيْكُمْ وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ). [شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٥].

فصل

معنى الغلول

الغلول: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي المغْنَم والسَّرقَة مِنَ الغَنِيمة قَبْلَ القِسْمة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٨٠].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلِعُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ). ا.هـ [المغني ٩/ ٢٤٥].

وقال الحافظ ابن حجر عن الْغُلُولِ: (وَأَصْلُهُ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ). ا.هـ [فتح الباري ١٣/ ١٦٦].

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن الغلول عبارة عما يأخذه أمير الجيش أو أحد الغزاة من المغنم، مما يجب قسمته بين العسكر، ولا يأتي به إلى متولي القسم ليقسمه بين مستحقيه، ولا فرق بين أن يكون كثيرًا أو قليلًا.

قال بعض العلماء: وإنما سمي غلولًا، لأن الأيدي مغلولة عنه، أي: ممنوعة من تناوله). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٧٩٧].

وقال الناظم:

والغِلُّ أخذُ شيء قَبلَ القَسمِ   كان كبيراً أو صغيرَ الحجمِ[1]

---

[1] من منظومة "الثمر الجياد في فضائل وآداب الجهاد" للشيخ المجاهد عيسى العوشن تقبله الله.

وعليه؛ فإن من أخذ من الـغـنـيمة شيئًا قبل القسمة بـغير وجه حق فقد وقع في الـغـلول.

فصل

حُكْم الغلول

الغُلُول من الغنيمة حرام سواء كان قليلًا أو كثيرًا، ومن غَلَّ من الغنيمة شيئًا ولو يسيرًا فقد ارتكب إثـمًا عظيمًا وذنبًا كبيرًا.

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الغلول هو أحد عظائم الذنوب، وكبائر المعاصي، وموبقات الآثام). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٧٩٧].

وقد جاءت نصوص الشرع تُرهِّب من الغلول وتُحذِّر منه دالّةً على تحريمه تحريمًا قطعيًّا؛ ومن الأدلة قوله سبحانه: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ آل عمران: ١٦١

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ** ﴾بمعنى: ما الغلول من صفات الأنبياء، ولا يكون نبيًّا من غلَّ.

وإنما اخترنا ذلك، لأن الله عز وجل أوعد عقيب قوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ** ﴾ أهلَ الغلول فقال: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ** ﴾، الآية والتي بعدها.

فكان في وعيده عقيب ذلك أهلَ الغلول، الدليلُ الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلول، وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات أنبيائه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتهموا رسول الله ﷺ بالغلول، لعقَّب ذلك بالوعيد على التُّهَمة وسوء الظن برسول الله ﷺ، لا بالوعيد على الغلول. وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلول، بيانٌ بيِّنٌ، أنه إنما عرّف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم، لأنّ ذلك جرم عظيم، والأنبياء لا تأتي مثله). ا.هـ [جامع البيان ٧/ ٣٥٤].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أَيْ يَأْتِي بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرَقَبَتِهِ، مُعَذَّبًا بِحَمْلِهِ وَثِقَلِهِ، وَمَرْعُوبًا بِصَوْتِهِ، وَمُوَبَّخًا بِإِظْهَارِ خِيَانَتِهِ عَلَى رؤوسِ الْأَشْهَادِ...). ا.هـ

وقال أيضًا: (فَالْآيَةُ فِي مَعْنَى نَهْيِ النَّاسِ عَنِ الْغُلُولِ فِي الْغَنَائِمِ، وَالتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٢٥٦]

وأما الأدلة من السنةِ على تحريم الغلول فكثيرةٌ، منها:

ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَـغُـلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا...".

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣٧: (وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ...).ا.هـ

وروى الإمام أحمد في مسنده وغيره بسند صحيح عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرِ، وَالدَّيْنِ، وَالْغُلُولِ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّ (١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ،(٤) يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، (٣) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، (٢) يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

---

(١) : أي: لا أجد.

(٤) : صوت البعير يسمى رغاء.

(٣) : صوت الفرس عند طلب العلف وهو دون الصهيل.

(٢) : الثغاء هو صوت الغنم.

أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ" [متفق عليه].

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْله: "على رقبته رقاع تخفق" أَي ثِيَاب وقماش. قَوْله: "على رقبته صَامت" أَي من ذهب أَو فضَّة فَمن أَخذ شَيْئا من هَذِه الْأَنْوَاع الْمَذْكُورَة من الْغَنِيمَة قبل أَن تقسم بَين الْغَانِمين أَو من بَيت المَال بِغَيْر إِذن الإِمَام أَو من الزَّكَاة الَّتِي تجمع للْفُقَرَاء جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة حامله على رقبته كَمَا ذكر الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن ﴿**وَمن يغلل يَأْتِ بِمَا غل يَوْم الْقِيَامَة**﴾). ا.هـ [الكبائر ص٩٤-٩٥].

وروي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنُ لَكُم الْجَنَّةَ» . قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ، وَلَا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَامْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ» [رواه الطبراني، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٣٩: وَفِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.].

قال المناوي في فيض القدير ١/ ٥٣٥: ((ولا تغلوا) بفتح المثناة فوق وضم الغين المعجمة (غنائمكم) أي لا تخونوا فيها فإن الغلول كبيرة). ا.هـ

وفي حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أن رسول الله ﷺ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [رواه أحمد والنسائي].

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ" أَوْ "وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، وفي لفظ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ" [رواه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم].

وروي عَنِ ابْنِ بُرَيدة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَجَرَ لَيُرْمَى بِهِ [فِي] جهَنَّمَ فَيَهْوِي سَبْعِينَ خَرِيفًا مَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ فَيُقْذَفُ مَعَهُ"، ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ غَلَّ ائْتِ بِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [رواه الطبراني، والبيهقي، وابن مردويه، وفي إسناده مقال].

وروي عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِنِطْعٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقِيلَ: اسْتَظِلَّ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «تُحِبُّونَ أَنْ يُسْتَظَلَّ بَيْنَكُمْ بِظِلٍّ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».[١]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغُلُّ مُؤْمِنٌ».[٢]

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سُلُولَ وَلَا غُلُولَ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٣]

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْقَبَائِلَ يَدْعُو لَهُمْ، وَتَرَكَ قَبِيلَةً لَمْ يَأْتِهِمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَفَتَّشُوا مَتَاعَ صَاحِبٍ لَهُمْ فَوَجَدُوا قِلَادَةً فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ غَلَّهَا، فَرَدُّوهَا فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ».[٤]

---

[١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ). ا.هـ

[٢] قال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رُوحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). ا.هـ

[٣] قال الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). ا.هـ

[٤] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ). ا.هـ

بل لقد دلت السنة على أن الغلول محرم في كل الشرائع السماوية، ولم يحل لأمة من الأمم قط، فقد روى عبد الرزاق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: لَا يَغْزُو مَعِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، وَلَا رَجُلٌ بَنَى بِنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ" فَلَمَّا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ وَجَاءَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: «إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ سَاعَةً» فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُضِعَتِ الْغَنِيمَةُ فَجَاءَتِ النَّارُ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ» قَالَ: فَلَصَقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمُ الْغُلُولَ قَالَ: فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَلْقَوْهُ فِي الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

بل ولعظيم أمر الغلول وشدة حرمته شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض المعاصي به تنفيرًا عنها، فروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ".

وروي عند الطبراني عن جابر وأبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ».

وعند ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ،

الرَّجُلَانِ وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ). ا.هـ [انظر: فتح الباري ٦/ ٢٥٦].

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما ما ورد في الغلول من الوعيد الشديد، والنهي الأكيد فكثير جدًا). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٧٩٨].

وللمشايخ عبد الله وعلي ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر بن معمر رسالة في التحذير من الغلول، جاء فيها: (والغلول: قد عظم الله أمره، وأخبر في كتابه: أن صاحب الغلول، يأتي به يوم القيامة...

وجاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالتغليظ الشديد، والوعيد الأكيد، على من غل شيئا من المغنم، قليلا كان أو كثيرا). ا.هـ [الدرر السنية ٩/ ٢٩٨].

ومن الأدلة على تحريم الغلول أيضاً: إجماعُ أهلِ العلمِ.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (فَالْغُلُولُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٣٣].

وقال الإمام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُول، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ). ا.هـ [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٢/ ٢١٧].

وقال ابن رشد الحفيد: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ). ا.هـ [بداية المجتهد ٢/ ١٥٧].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْغُلُولُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٥٨].

فصل
حكم الغالّ وعقوباته

من أخذ من الغنيمة شيئًا قبل القسمة بغير وجه حق فقد وقع في الغلول والخيانة ويُسمى (غالًّا)، وهو بذلك قد ارتكب ذنبًا عظيمًا شنيعًا مُعَرِّضًا نفسه للمهالك.

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن من غل شيئًا في سبيل الله تعالى استوجب عقوبتين؛ عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨١٣]، ومن ذلك:

أولا: الغالّ فاسق ساقط العدالة بارتكابه لكبيرة من كبائر الذنوب:

الْغُلُولُ كَبِيرَةٌ مِنَ كَبَائِرِ الذنوب بإجماع أهل العلم -كما تقدم-، ومن هنا فالغالّ صار فاسقًا ساقط العدالة بارتكابه لهذه الكبيرة العظيمة.

وكل ما سبق بيانه في الحديث عن الْكَبَائِرِ وآثارها السيئة الخطيرة فللغالّ نصيب عظيم منها.

وقد عرَّف العلماء الفاسق فقالوا: هو مرتكب الكبيرة من غير توبة أو المصر على صغيرة بحيث تغلب على طاعاته.

وقيل: هو مرتكب الكبيرة من غير توبة أو المُصر على صغيرة ولو غلبت طاعاته معاصيه.

ثانيًا: يسخط الله على الغال:

إن أعظم عقاب للغال، أن يبوء بسخط ذي الجلال، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ١٦٢

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بعضهم: معنى ذلك: أفمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول، كمن باء بسخَط من الله بغلوله ما غلّ؟!).

ثم ساق بإسناده عن الضحاك في قوله:"أفمن اتبع رضوان الله"، قال: من لم يغلّ،"كمن باء بسخط من الله"، كمن غل. [جامع البيان ٧/ ٣٦٥].

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ذكر جملة من عقوبات الغال في الآخرة:** (هذا الذي ذكرناه هو جملة أنواع ما يعاقب به الغال في الآخرة، وناهيك ببعضه عذابًا ونكالًا، وحسبك به في الآخرة خزيًا ووبالًا، ولسخط الله أعظم وأعظم...

اللهم إنا نعوذ بك من أسباب سخطك، وموجبات عقابك، يا أرحم الراحمين). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨١٦-٨١٧].

ثالثا: يأتي الغال يوم القيامة معذبًا:

قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) ﴾ آل عمران: ١٦١
روى ابن أبي حاتم بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يَعْنِي: يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ). ا.هـ

وقد تقدمت الأحاديث في هذا الباب، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه -المخرج في الصحيحين-، وهو صريح في استحقاق الغالّ للعذاب؛ وكيف أنه يستنجد بالنَّبِيّ ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول له: "لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ".

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهَّ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهَّ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ...

وَالرَّيْبَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنَّوْحَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولَ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ...". [رواه ابن أبي شيبة].

وقال الناظم:

واحذرْ مِنَ الغَلُولِ يومَ المغنـمْ *** فمن يَغُلّ في الحِسابِ ينـدمْ

ومَنْ يَغُلَّ يأتِ يومَ الحشـرِ *** بما قَدْ غَلَّهُ وَضيعَ القَـدرِ [1]

رابعًا: الغال يفضح يوم القيامة على رؤوس الأشهاد:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" [رَوَاهُ أَحْمَدُ].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وَهَذِهِ الْفَضِيحَةُ الَّتِي يُوقِعُهَا اللهُ تَعَالَى بِالْغَالِّ نَظِيرُ الْفَضِيحَةِ الَّتِي تُوقَعُ بِالْغَادِرِ فِي أَنْ يُنْصَبَ لَهُ لِوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٥٦].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (.. ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ أَيْ: يَأْتِ بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، كَمَا صَحَّ ذلك عن النبي صلّى الله عليه وَسَلَّمَ، فَيَفْضَحُهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَضَمَّنُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ، بِأَنَّهُ ذَنْبٌ يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الْأَشْهَادِ، يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَحْشَرِ، وَهِيَ مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّهُ حَامِلًا لَهُ، قَبْلَ أن يحاسب عليه ويعاقب عليه). ا.هـ [فتح القدير ١/ ٤٥٢].

---

[1] من منظومة "الثمر الجياد في فضائل وآداب الجهاد" للشيخ المجاهد عيسى العوشن تقبله الله.

خامسًا: الغالّ يستحق التأديب والتعزير في الدنيا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، فَإِنْ لم تكن مقدّرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ). ا.هـ [السياسة الشرعية ١/ ٣٦].

والغلول فعل محرم، بل هو من كبائر الذنوب -كما تقدم-، ولذا فيُشرع تعزير فاعله، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا غَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَغْنَمِ وَوُجِدَ أُخِذَ مِنْهُ، وَأُدِّبَ وَعُوقِبَ بِالتَّعْزِيرِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦٠].

والتعزير يكون بالضربِ أو الجلد، أو الحبسِ أو الهجر أو ما يراه الإمام مناسبًا لعقوبة الغال ورادعًا لأمثالِه.

بل قد روي عن عمرو بن شعيب، أنه قال: "إِذَا وُجِدَ الْغُلُولُ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخِذَ وَجُلِدَ مِائَةً، **وَحُلِقَ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ**، وَأُخِذَ مَا كَانَ فِي رَحْلِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَأُحْرِقَ رَحْلُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ سَهْمًا فِي الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا"، قَالَ: "وَبَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ".[1]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٠)، ولا يصح ما بلغه عن الشيخين رضي الله عنهما؛ فهو مُعْضَلٌ، وانظر رسالتنا ضمن سلسلة مسائل في رسائل، بعنوان: (رفع اللبس في حكم التعزير بحلق الرأس).
ولا يخفى أن حلق اللحية لا يجوز سواء لأجل التعزير أو غيره.
وأما مسألة التعزير بحرق المتاع فسيأتي الكلام حولها -بإذن الله-.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: (إِذَا غَلَّ الرَّجُلُ فِي الْمَغْنَمِ وَوُجِدَ أُخِذَ مِنْهُ، وَأُدِّبَ وَعُوقِبَ بِالتَّعْزِيرِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦٠].

وقال المشايخ عبد الله وعلي ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر بن معمر: (فالواجب على الإمام: القيام على الناس بالآداب البليغة التي تزجر عن المعاصي، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ومن سمع المواعظ والزواجر، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يرتدع، ولم ينْزجر، استحق العقوبة البليغة التي تزجره، على فعل المنكرات، وتعاطي المحرمات والغلول قد فشا وظهر، واشتهر، وكثير من الناس لا يعده ذنبا، ولا ينقص الغال عند من لا يغل، ولا يسقط من أعين الناس، مثل سقوط السارق ونحوه، ممن يفعل الكبائر. والغلول من الكبائر المحرمة، التي حرمها الله ورسوله). ا.هـ [الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/ ٣٠٢].

- **واختلف الفقهاء في إحراقِ متاع الغالِّ:**

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَاللَّيْثِ: لَا يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ ودَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ عُوقِبَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَرَّقُ مَتَاعُ الْغَالِّ كُلُّهُ إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ وَسَرْجَهُ، وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ دَابَّتُهُ، وَلَا يُحْرَقُ الشَّيْءُ الَّذِي غُلَّ). ا.هـ [المصدر السابق]

ومذهب الجمهور في عدم إحـراقِ متـاع الغـالِّ هـو الصـحيح، وذلـك لضعف الروايات والآثار التي ورد فيها إحراق متاع الغالِّ.(١)

---

(١): كما عند أبي داود في سننه والترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ". قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

وهذا الحديث ضعيف لا يُـحتج به لضعف صالح بن محمد بن زائدة ، إذ قد ضعفه جمهور الأئمة من المحدثين، قال عنه البخاري فيما رواه عنه الترمذي في سننه (٤/ ٦١): (إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ).

وضعفه يحيى بن معين، والدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي: (لَيْسَ بِالْقَوِيّ).

وقال الإمام البيهقي: (وَحَدِيثُ صَالِحِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي إِحْرَاقِ مَتَاعِ الْغَالِّ، وَضَرْبِهِ أَنْكَرَهُ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا فِي الْغُلُولِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ). [السنن الصغير ٣/ ٣٩٨].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَاقِدٍ هَذَا. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ فَتْوَى سَالِمٍ فَقَطْ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٥٦].

وقد جاء ذِكْـرُ إحراق متاع الغالِّ من طريق آخر كما أخرج أبو داود في سننه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ").

وتلك الآثار على ضعفها فهي تُـخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في الغلول والتي لم يَرِدْ فيها إحراق متاع الغالِّ، كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ،[1] فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هُوَ فِي النَّارِ"، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ: (وحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ (مَنْعَ سَهْمِهِ).

وهذه أيضًا آثار ضعيفة، فالوليد بن مسلم الدمشقي كثير التدليس والتسوية، وتدليس التسوية هو إسقاط الرواة الضعفاء من السند وأن يروي الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة.

قال الذهبي في الكاشف عنه (٢/ ٣٥٥): (كان مدلّسًا فيُتّقى من حديثه ما قال فيه عن).

وأما زهير بن محمد التميمي فإن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، قال الإمام البخاري عنه في التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧): (رَوَى عَنه أهل الشام أحاديث مناكير).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٣١٦): (زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعِّف بسببها..).

وهذا الحديث ثبت من رواية الوليد بن مسلم، وهو من أهل الشام، فضلًا عن أن الوليد كان يدلس ولم يصرح بالتحديث بين كل رواة الإسناد، وعليه فهو حديث ضعيف لا يُحتج به.

[1] قال العلامة ابن الأثير رحمه الله: (كركرة له صحبة، ولا تعرف له رواية). ا.هـ [أسد الغابة ٤/ ٤٧٠].

وكذلك لَمْ يَحْرِقْ النبي ﷺ رَحْلَ الرجلِ الَّذِي أَخَذَ الشَّمْلَةَ..

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٤): (وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ)...

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ –أي: حديث إحراق متاع الغال– الْإِمَامُ [أَحْمَدُ] بْنُ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: لَا يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ، بَلْ يُعَزَّرُ تَعْزِيرَ مِثْلِهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَدِ امْتَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ، وَلَمْ يَحْرِقْ مَتَاعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٥٦].

وقد ذهب بعض العلماء المحققين إلى أنه يجوز للإمام أن يُحرّق تعزيرًا متى ما ظهر له ذلك، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ). ا.هـ [زاد المعاد ٣/ ٩٩].

مسألة: هل للإمامِ أن يَحرم الغالَّ نصيبه من الغـنيمةِ؟

لقد تقدم أن للإمام أن يمتنع من تقسيم الغنيمـة لمصـلحة كـبرى، فَلَـئِنْ جاز له ذلك على كافة الجيش فجواز منعها لمثل الغال ردْعًا له ولأمثاله أولى.

ويكون ذلك من باب التعزير بالمال، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، والراجح أن التعزيرات الماليـة تحصر بالحـالات الخاصـة التـي ورد الشرع بإباحتها، أو بما يماثلها من أقضية.

قـالَ شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابْـنُ تَيْمِيَـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالتَّعْزِيـرُ بِالْعُقُوبَـاتِ الْمَالِيَّـةِ مَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ بِلَا نِـزَاعٍ عَنْـهُ؛ وَفِي مَوَاضِـعَ فِيهَـا نِـزَاعٌ عَنْـهُ. وَالشَّـافِعِيُّ فِي قَوْلٍ).ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩].

وقـالَ العلامـةُ ابـنُ القـيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّـا التَّعْزِيـرُ بِالْعُقُوبَـاتِ الْمَالِيَّـةِ، فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَـذْهَبِ مَالِـكٍ وَأَحْمَـدَ، وَأَحَـدِ قَـوْلَيْ الشَّافِعِيِّ). ا.هـ [الطرق الحكمية ص٢٢٤].

وَقَالَ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ [٧\٣٣٢٩] مُعَلِّقاً عَلَى مَنْ عَارَضَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي التَّعْزِيرِ بِالْمَالِ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ أَخْـذِ مَـالِ الْمُسْـلِمِ بِغَـيْرِ حَقٍّ: (وَيُجَابُ بِأَنَّ أَدِلَّةَ جَوَازِ التَّأْدِيبِ بِالْمَالِ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ مِـنَ الْمَوَاضِـعِ الَّتِـي

تُسَوِّغُ التَّأْدِيبَ بِالْمَالِ بِالْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَالْوُرُودُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مَمْنُوعٌ). ا.هـ

ومما هو معلوم أن التعزير ينبغي أن يتحقق فيه الردْع وعلى حسب حال الجاني، (وأنسب ما يعاقب به العاصي بنقيض قصده: فإن كان الذي حمله على هذا حب المال، والاستكثار منه، فيُؤدَّب بأَخْذه منه وإتلافه، كما هو مستفاد من شريعته ﷺ). [الدرر السنية ٧/ ٤٥٥].

▪ كما أن للإمام أن يعفو عن تعزير الغالّ إذا رأى في ذلك مصلحة، وكذا له أن يُعزره بغير الضرب أو الحبس كالتثريب والزجر أو الهجر... كما عند أبي داود والبيهقي وغيرهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَقَالَ: "أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟" فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ".[1]

وقد ترْجم البيهقي في السنن الكبرى لهذا الحديث بقوله: (بَابُ الْإِمَامِ فِيمَا يُؤَدِّبُ إِنْ رَأَى تَرْكَهُ تَرَكَهُ.

---

[1] فائدة: وهم الإمام ابن كثير رحمه الله فجعل الحديث من رواية سمرة بن جندب، وقد ذكر هذا الحديث الحافظ المزي من مسند عبد الله بن عمرو في كتابه "تحفة الأشراف".

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ غَلُّوا فِي سَبِيلِ الله ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ تَلْزَمُ لُزُومَ الْحَدِّ مَا تَرَكَهُمْ...). ا.هـ [السنن الكبرى ٨/ ٥٥٩].

مسألة: هل تُقْطَعُ يد الغال؟

ذهب جمهور الفقهاء أنّ الغازي الغالَّ من الْغَنِيمَة لا تُقْطَع **يده** لوجود الشُّبْهة وهي استحقاقهُ من الغنيمة، فَيَكونُ ذَلكَ مَانِعًا مِنْ قَطْعِ يده، لِأَنَّ الْحُدودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهات.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الغالّ: (فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ لَهُ شُبْهَةً وَهُوَ حَقُّهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ قَطْعِهِ، لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ... وَلَا يَجْرِي الْغَالُّ مَجْرَى السَّارِقِ فِي قَطْعِ يَدِهِ). ا.هـ [المغني ٩/ ٢٥٩].

سادسًا: حِرْمان الغالّ من إطلاقِ اسمِ الشهادةِ عليه إذا قُتِلَ قبل التوبة:

إن للشهادة فضلًا عظيمًا يخصُّ اللهُ بها عباده الخواص الذين اصطفاهم واجتباهم كما قال سبحانه: ﴿**وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وأما الغالّ فإذا مات دون توبة فإنه محروم من اسم الشهادة حتى لو كانت ميتته قَتْلًا في الجهاد.

عن عَبْد الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [رواه مسلم].

قال الإمام ابن النحاس رحمه الله: (وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الغال ليس بمؤمن، ويؤيده ما روي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يغل مؤمن"...

وهو من باب قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهـو مـؤمن"، الحـديث). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٧٩٩-٨٠٠].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَـابَ، ثُـمَّ انْطَلَقْنَـا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَـةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّـبَـيْـبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله ﷺ يَحُـلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّـهَادَةُ يَـا رَسُـولَ الله، قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: "كَـلاَّ وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّـدٍ بِيَـدِهِ، إِنَّ الشَّـمْلَةَ(١) لَـتَـلْـتَـهِـبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْـبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِـمُ"، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَـاءَ رَجُـلٌ بِشِرَـاكٍ، أَوْ شِرَاكَـيْنِ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ الله، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: "شِرَاكٌ مِـنْ نَـارٍ، أَوْ شِرَاكَـانِ مِـنْ نَارٍ". [رواه البخاري].

قال الإمام النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَـدِيثَينِ فَمِنْهَـا غِلَـظُ تَحْـرِيمِ الْغُلُولِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشِّرَـاكُ، وَمِنْهَـا أَنَّ الْغُلُـولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ٢/ ١٣٠].

---

(١) الشملة هي البردة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قَوْلُهُ: "لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا" يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةً بِأَنْ تَصِيرَ الشَّمْلَةُ نَفْسَهَا نَارًا فَيُعَذَّبَ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشِّرَاكِ). ا.هـ [فتح الباري ٧/ ٤٨٩].

وقال أيضًا: (اعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ؛

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حرب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ غَلَّ فى الغنيمة وشبهه ممن وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٢/ ١٦٤].

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعداده لعقوبات الغال**: (وأنه يُحرم الفوز بالشهادة، وإن قُتل في جهاده، لقوله ﷺ حين قال الصحابة لمن قتل في سبيل الله –وقد غل-: فلان شهيد، فقال: "كلا والله إنه في النار"، فنفى أن يكون شهيدًا وأكد ذلك بقسمه البار ﷺ). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨١٣].

سابعًا: ترك الإمام الصلاة على الغال:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ) الْغَالُّ: هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ غَنِيمَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، لِيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَخْتَصَّ بِهِ. فَهَذَا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا. وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا سَائِرُ النَّاسِ. نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَشَهِيدِ الْمُعْرَكَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ» . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ. وَلَنَا مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءُوهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد «أَنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيك؟ قَالَ: رَأَيْته يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْته؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ» .

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ» . احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. وَاخْتَصَّ هَذَا الِامْتِنَاعُ بِالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ،

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامَ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ سَاوَاهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ صَلَاةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ صَلَاتَهُ سَكَنٌ. قُلْنَا: مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ دَلِيلٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ. قُلْنَا: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدُ، فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ؟ . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ.» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَوْلَا النَّسْخُ كَانَ كَمَسْأَلَتِنَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَاصَّةٌ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى قَوْلِهِ: ﷺ «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ» . عَلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَيْنِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا مُنَافِيًا لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، كَذَلِكَ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ). ا.هـ [المغني ٢/ ٤١٥-٤١٦].

ثامنًا: الغلول من مظالم العباد ولابُدَّ فيهِ مِنَ القِصَاصِ بالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ:

الغلول فيه هضْمٌ لحقوق الغانمين وظـلْمٌ لهم لأن الـغالّ يأخذ حق غيره ويستـأْثر لنفسه بحقٍّ مشتركٍ بـين الغـانمين؛ ولـذلك فسيُـقْــتصُّ منـه يـوم القيامة بالأخذ من حسناته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ، وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَـذَ لأَخِيـهِ مِـنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ". [رواه البخاري].

وعَــنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ –أيضًــا–، أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ ، قَــالَ: «أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِـنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ هَـذَا، وَقَـذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَـتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَـا عَلَيْـهِ أُخِـذَ مِـنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» [رواه مسلم].

قال الإمام القرطبي عن الغلول: (وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَلَابُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٥٨].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْغُلُولُ مِنْ أَشَدِّهَا). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٩٢].

تاسعًا: ظهور الغلول وتفشّيه سببٌ لحلول العقاب والهلاك وغلبة العدو:

إنّ المنكر إذا ظهر ولم يُغيَّرْ ولم يُنكِرْه أحدٌ فقد استحقت العامّة الهلاك والعقاب؛ كما روى البخاري في صحيحه: عن ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ".

وعند البخاري أيضًا من حديث أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عنها قالت: (أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال النبي ﷺ : "نعم؛ إذا كثر الخبث".

وكما في حَدِيث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوَا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُّ بِعِقَابٍ". [أخرجه أحمد وغيره].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَكُونُ إِهْلَاكُ الْجَمِيعِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُنْكَرِ وَالْإِعْلَانِ بِالْمَعَاصِي...). ا.هـ [الفتح ١٣/ ٦٠].

والغلول منكر من المنكرات، فإذا ظهر في صفِّ المجاهدين ولم يُنكروه أو يأخذوا على يد الغالّين فلا شك أنهم مُعَرَّضون لعقوبات الله القدرية من هلاكٍ، وهزيمةٍ، وغَلَبةٍ للعدوّ.

ولقد جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/ ٣٠٠: (والغلول قد فشا في الناس واشتهر؛ والمعصية إذا خفيت صار وبالها على من فعلها، فإذا ظهرت ولم تنكر ضرت العامة؛ نعوذ بالله وإياكم من زوال نعمه، وحلول نقمه). ا.هـ

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ [لَمْ] تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا".

قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: هَلْ بَيَّتَ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَ شَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَ شِيَاهٍ غُزُرٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: غَلَلْتُمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».[١]

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ...).[٢]

---

[١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٨): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بِالتَّحْدِيثِ). ا.هـ

[٢] قال الإمام ابن النحاس رحمه الله: (وهذا الحديث موقوف، وقد يُقال: إن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع، مع أنه قد روي مرفوعًا بنحوه من حديث ابن عمر، خرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨١٨].

قَالَ الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... فَمَعْنَاهُ: أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ مِنْ عَدُوِّهُمْ فَخَافُوا مِنْهُمْ، وَجَبَنُوا عَنْ لِقَائِهِمْ، فَظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ..). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٩٥].

وقال السبكي: (وَإِنَّ الْمُجَاهِدِينَ تَقْوَى نُفُوسُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَالثَّبَاتِ فِي مَوَاقِفِهِمْ عِلْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا غُلَّ مِنْهَا خَافُوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا نَصِيبُهُمْ فَيَفِرُّونَ إِلَيْهَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْذِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَبَبًا لِانْهِزَامِهِمْ). ا.هـ [فتاوى السبكي ٢/ ٣٤٥].

وعن سفيان بن عيينة[1] قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول لمن ورد عليه: هل ثبت لكم العدو؟ فإن قالوا: نعم، قال: غللتم. [رواه ابن عساكر].

وقال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، وأخر عنهم النصر). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨١٧].

---

[1] سفيان لم يدرك عمر.

عاشرًا: الغلول كفرانٌ للنعمة:

لقد كانت الغنائم محرمة في الشرائع السابقة ولم تحل إلا لهذه الأمة -كما تقدم في المقدمة الثانية-.

وبهذا تتجلّى نعمة الله على المجاهدين بإباحته للمغانم وجعْلِها أشرف الكسب لما فيها من عزة وظهور على أعداء الله وإغاظة لهم، وهي نعمة ينبغي أن تُقَابَل بالشكر والقيام بحق الله فيها..

فإذا غَلَّ المجاهد فذلك كفْرانٌ للنعمة، وخيانةٌ للأمانة، وقبيحُ فِعْلٍ في مقابل جميلِ صُنْعِ الله..

قال السبكي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْغُلُولُ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ للهَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْنَا مِنْ عِنْدهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] فَمَنْ غَلَّ فَقَدْ عَانَدَ اللهَّ). ا.هـ [فتاوى السبكي ٢/ ٣٤٥].

إحدى عشر: الغلول سُحتٌ خبيثٌ ومالٌ حرامٌ:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ". [رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وطالما أن المرْء مسؤول عن ماله فلْيُعِدَّ للسؤال جوابًا، وللجواب صوابًا، ولْيتحرّ الكسْب الحلال الطيب، فآكل الحرام مذموم مبغوض مُعَرّضٌ لعدم استجابة الدعاء كما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ ، وَقالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ". [رواه مسلم].

بل يكفي العاقل أنّ آكل الحرام مُتوعَّدٌ بالنار كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ" [رواه الترمذي].

فصل

توبة الغال وشروطها

كما سبق بيانه فإن التوبةَ إلى الله من الذنوب واجبةٌ، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ التحريم: ٨ وإن للتوبة شروطًا حتى تَصِحَّ وتُقْبَلَ عند الله سبحانه، وهي كما بيّنها أهل العلم:

أولا: الندم على فعل الذنب.(١)

كما في الحديث عن رَسُول اللهِ ﷺ قال: "الندم توبةٌ"(١) [رواه ابن حبان في صحيحه].

---

(١): واشترط بعض أهل العلم لصحة التوبة أن يستغفر بلسانه، لقوله تعالى: {وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ} [هود: ٣].

(٢) ليس في ذلك أنه لا شرط للتوبة إلا الندم، بل قوله: "الندم توبة" نص عَلَى معظمه كحديث: "الحج عرفة" [رواه أحمد]، أي معظم أركانه عرفة، أي الوقوف بِهَا لا أَنَّهُ لا ركن فِي الحج سِوَى الوقوف بعرفات ولكن معظم أركانه الوقوف بِهَا، كَذَلِكَ قَوْله: الندم توبة أي معظم أركانها الندم. ومن أهل التحقيق من قَالَ: يكفي الندم فِي تحقيق ذَلِكَ، لأن الندم يستتبع الشروط الباقية؛ فَإِنَّهُ يستحيل تقدير أَن يَكُون نادما عَلَى مَا هُوَ مصر عَلَى مثله أَوْ عازم عَلَى الإتيان بمثله.

ولذا فإن لم يندم فتوبته باطلة.

ثانيًا: الإقلاع عن الذنب.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٥

ثالثًا: أنْ يَعزِمَ أنْ لا يعُودَ إلى الذنب أبدًا.

قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٣٩

رابعًا: إرْجاع الحقوق إلى أهلها.

وذلك أن الذنب إذا كان يتعلّق بحق آدميٍّ فلابد حتى تصحّ توبته أن يُعيد الحق له، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ العلماءُ: التَّوْبَةُ وَاجبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْب، فإنْ كَانتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَى لاَ تَتعلَّقُ بحقّ آدَمِيٍّ فَلَهَا ثَلاثَةُ شُرُوط:

أَحَدُها: أَنْ يُقلِعَ عَنِ المَعصِيَةِ.

والثَّانِي: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

والثَّالثُ: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لا يعُودَ إِلَيْهَا أَبدًا.

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ لَمْ تَصِحَّ توبَتُهُ.

وإنْ كَانَتِ المَعْصِيةُ تَتَعَلقُ بآدَمِيٍّ فَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: هذِهِ الثَّلاثَةُ، وأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقّ صَاحِبِها، فَإِنْ كَانَتْ مالًا أَوْ نَحْوَهُ رَدَّهُ إِلَيْه، وإنْ كَانَت حَدَّ قَذْفٍ ونَحْوَهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ أَوْ طَلَبَ عفْوَهُ، وإنْ كَانْت غِيبَةً استَحَلَّهُ مِنْهَا). ا.هـ [رياض الصالحين: ١/ ٣٤].

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ أَصَرَّ عَلَى مِثْلِهِ. وَلَا يُقَالُ لِلتَّائِبِ ظَالِمٌ وَلَا مُسْرِفٌ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ حَقِّ الْآدَمِيِّ، ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالشَّرْحِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ. وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْإِرْشَادِ وَفِي الْفُصُولِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اخْتَانَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ، وَأَتْلَفَهُ، ثُمَّ إنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَتَابَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَهَلْ يَكُونُ فِي نَدَمِهِ وَتَوْبَتِهِ مَا يُرْجَى لَهُ بِهِ إنْ مَاتَ عَلَى فَقْرِهِ خَلَاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقَّ وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ فِيمَنْ غَصَبَ أَرْضًا: لَا يَكُونُ تَائِبًا حَتَّى يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، إنْ عَلِمَ شَيْئًا بَاقِيًا مِنْ السَّرِقَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقَالَ فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ. فَإِنْ وَرِثَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ فِي

مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ عَدْلًا حَتَّى يَرُدَّ مَا أَخَذَ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هَذَا أَهْوَنُ، لَيْسَ هُوَ أَخْرَجَهُ، وَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَرُدَّهُ). ا.هـ [الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٦١].

ولذلك فإن الغالّ لابد له من الإتيان بهذه المراتب الأربع حتى تصحّ توبته، ومن هنا كان لزامًا عليه أن يتخلّص من هذا المال المغلول ولكن بالسبيل الشرعي لذلك.

وها هنا حالتان:

الأولى: إذا تاب قبل قسمة الغنيمة.

إذا تاب الغال قبل قسمة الغنيمة فواجبٌ عليه أن يُرْجِع ما غلّه إلى أصل الغنيمة؛ وهذا لابدّ منه حتى تصحَّ توبتُه، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِّ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٩٣].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِذَا تَابَ الْغَالُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمُقْسَمِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ). ا.هـ [المغني ٩/ ٣٠٨].

الثانية: إذا تاب بعد قسمة الغنيمة.

إذا تاب الغال بعد قسمة الغنيمة وافْتراقِ أَهْلها من المجاهدين فَقد ذَهَبَ كثيرٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ خُمُسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري ورُوي ذلك عن عبادة بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ...

فَإِنْ خَافَ الْإِمَامَ عَلَى نَفْسِهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ...). ا.هـ(١)

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يَجِبُ تَسْلِيمُهُ كله إِلَى الْإِمَامِ؛ قال ابن حجر: (... قال: - أي الشافعي - وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ١٨٦].

وهذا القول فيه وجاهة لأن الغنيمة لا تُمَلّك إلا بعد قسمتها، وقبل ذلك هي حق لبيت المال، فيكون إرجاع هذا المال المغلول للإمام بناءً على أنها غنيمة لم تُقَسّم فتُرْجَع إلى أصلها.

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز له أن يتملّكه بل عليه أن يتخلّص منه إما بإرْجاعه لبيت المال، فإن لم يتيسر له ذلك فبالصدقة به.

(١): انظر الاستذكار (٥/ ٩٣) والتمهيد (٢/ ٢٤).

وفي حال التصدق به لا ينوي به عن نفسه؛ وذلك للحديث عن رسول الله ﷺ قَالَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ". [صحيح مسلم].

وروى عبد الرزاق عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ: لَا يُقْبَلُ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ".

فالصدقة بالمال الحرام غير مقبولة ولا يُثاب فاعلها.

ولكنه يتصدق به عن المجاهدين أهل الغنيمة، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عَنِ الْحَسَنِ البصري، فِي الرَّجُلِ يَغُلُّ وَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشُ قَالَ: (يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ)..

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمَالِ الْحَرَامِ تَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ الْخَائِنُ أَوِ الْغَاصِبُ وَنَحْوُهُمَا، عَنْ نَفْسِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ...

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْغَاصِبِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ). ا.هـ [جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٤].

مسألة: هل يُــبَـلّـغ عن الـغال؟

إن نصح المسلمُ الغالَ فلم يتب ويرجع ما غله فعليه أن يرفع أمـره حتـى لا يشترك معه في الإثم، فعَنْ رَبِيعَةَ الْجُـرَشِيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ كَـتَمَ غَلُولًا فَهُوَ مِثْلُهُ».[1]

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد جاء أن من رأى غـالًا أو علـم بـه فستر عليه كان عليه مثل إثمه). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨٠٨].

وقال الإمام النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعْلَـمْ أَنَّ الغِيبَـةَ تُبَـاحُ لِغَـرَضٍ صَـحيحٍ شَرْعِيٍّ لا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ...).

ثم عدها، وذكر منها: (الثَّاني: الاسْتِعانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَـرِ، وَرَدِّ العَـاصِي إِلَى الصَّوابِ، فيقولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتهُ عَـلَى إزالَـةِ الْمُنْكَـرِ: فُـلانٌ يَعْمَـلُ كَـذا، فازْجُرْهُ عَنْهُ ونحو ذَلِكَ ويكونُ مَقْصُـودُهُ التَّوَصُّـلُ إِلَى إزالَـةِ الْمُنْكَـرِ، فَـإنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا). ا.هـ [رياض الصالحين ص٤٢٥-٤٢٦].

ولما حذر المشايخ عبد الله وعلي ابنا الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب وحمـد بن ناصر بن معمر من أمر الغلول في رسالة لهم، كتبـوا بعـد ذلـك مـا نصـه:

---

[1] رواه أبو داود في سننه وبوب عليه فقال: (باب النهي عن الستر على من غل)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٩): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). ا.هـ

(فمن علم عند أحد شيئا من المغنم، فلينصحه وليأمره بأدائه، فإن لم يفعل فليرفع حاله إلى الأمير، فإذا سكت عن الغال، كان شريكًا له في الإثم...

ولا عذر لأحد -ولله الحمد- في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ والغلول قد فشا في الناس واشتهر؛ والمعصية إذا خفيت صار وبالها على مَن فعلها، فإذا ظهرت ولم تُنْكَرْ ضرّت العامة). ا.هـ [الدرر السنية ١٢/ ٣٠٨].

فصل

حكم النهبة

النهبة في اللغة: أخذ الشيء بغير طيب نفس، **قال العلامة ابن منظور**: (الانْتِهابُ: أَن يأْخُذَه مَنْ شاءَ. والإِنْهاب: إِباحَتُه لِمَنْ شاءَ. ونَهَبَ النَّهْبَ يَنْهَبُه نَهْباً وانْتَهَبَه: أَخذه. وأَنْهَبَه غَيرَه: عَرَّضَه لَهُ؛ يقالُ أَنْهَبَ الرجلُ مالَه، فانْتَهبوه ونَهَبُوه، وناهَبُوه: كلُّه بِمَعْنًى. ونَهَبَ الناسُ فُلَانًا إِذا تَناولوه بِكَلَامِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ الكلبُ إِذا أَخَذَ بعُرْقُوبِ الإِنسان، يُقَالُ: لَا تَدَعْ كلْبَك يَنْهَبِ الناسَ. والنُّهْبَة، والنُّهْبَى، والنُّهَيْبَى، والنُّهَّيْبَى: كلُّه اسمُ الانْتِهاب، والنَّهْبِ. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: النَّهْبُ مَا انْتَهَبْتَ؛ والنُّهْبةُ والنُّهْبى: اسمُ الانْتِهابِ. وَفِي الْحَدِيثِ:

لَا يَنتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الناسُ إِليها أَبصارَهم، وَهُوَ مؤمِنٌ). ا.هـ [لسان العرب ١/ ٧٧٣].

وأما شرعًا فهي أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْله: نهى عَن النهبة وَعَن النهبى مَقْصُور بِضَم النُّون فيهمَا وتسكن الْهَاء فِي النَّهْي وتحرك أَيْضا وَلَا ينتهب نهبة كُله اسْم لانتهابه وَهُوَ أَخذ الْجَمَاعَة الشَّيْء على غير اعْتِدَال أَلا يحْسب أَخذ السَّابِق إِلَيْهِ). ا.هـ [مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٢٩].

ويدخل في ذلك الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، **قال الإمام بدر الدين العيني**: ("النهبة"، بِضَم النُّون وَسُكُون الْهَاء ويروى عَن النَّهْي مَقْصُورا وَهُوَ أَخذ مَال الْغَيْر قهرا جَهرا، وَمِنْه أَخذ مَال الْغَنِيمَة قبل الْقِسْمَة اختطافا بِغَيْر تَسْوِيَة). ا.هـ [عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٢٦].

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذم النهبة والنهي عنها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [متفق عليه].

وعَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» [رواه أبو داود بإسناد جيد].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ فَنَادَى مُنَادِيهِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ". فَجَاءَ النَّاسُ بِهَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».(١)

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). ا.هـ

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: «أَسَرَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ فَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ النُّهْبَى - أَوِ النُّهْبَةَ - لَا تَصْلُحُ فَاكْفَئُوا الْقُدُورَ».[1]

وَعَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ فَلَمَّا انْهَزَمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خِرَافٍ فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً».[2]

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ الرُّفْقَةَ بِلَحْمِ الشَّاةِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ يَقُولُ: "لَا تَطْعَمُوهُ"».[3]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَقَالَ: "مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا"».[4]

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). ا.هـ

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِاخْتِصَارِ النُّهْبَةِ وَإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَكَذَلِكَ أَبُو يَعْلَى، رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ). ا.هـ

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ بِاخْتِصَارٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ). ا.هـ

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (قُلْتُ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ". فَقَطْ.
رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). ا.هـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْتَهَبَ النَّاسُ غَنَمًا فَذَبَحُوهَا ثُمَّ جَعَلُوا يَطْبُخُونَهَا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَقَالَ: " إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».[١]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَبَ أَوْ سَلَبَ أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ».[٢]

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَةُ».[٣]

---

[١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). ا.هـ

[٢] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ). ا.هـ

[٣] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٧): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الْعَمِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). ا.هـ

فصل
ما يُباحُ أخـذُه من الغنيمةِ

علمنا فيما سبقَ أن ما يُـؤخذُ من الغنيمةِ قبل القسـمةِ يسـمى (غُلـولاً)، ولكن قد ورد في الشرع ما يدل على استـثـناء بعض الأشياء التي يُباح أخذُها من الغنيمةِ قبل القسمة ولا يكون ذلك غلولًا.

ومن ذلك :

أولا: الأكلُ من الغنيمة:

يجـوز الأكـل مـن الغنيمـة قبـل القسـمة في أرض الحـرب ولـو لم تكـن ضرورة، وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة منها:

ما رواه البخاري في صحيحه في بـاب مَـا يُصِـيبُ مِـنَ الطَّعَـامِ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ: عن عبد الله بْن مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَـى إِنْسَـانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَوْضِعُ الْحُجَّةِ مِنْـهُ عَـدَمُ إِنْكَـارِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيـهِ: فَـإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٦].

وفي صحيح البخاري أيضًا: عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّـا نُصِـيبُ في مَغَازِينَـا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُ منه، وَلا نَرْفَعُهُ).

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه للبخاري (٥/ ٣٢٤)**: (وقول ابن عمر: كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه. هو كالإجماع من الصحابة). ا.هـ

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّمًا». [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ أَكْلِ طَعَامِ الغنيمة في دار الحرب، قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَاتِهِمْ وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِئْذَانَهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْغَانِمِينَ مِنَ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٥].

وروى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في السنن بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أصبنا طعاما يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف».

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ فَفَتَحْنَا الْأُبُلَّةَ، فَإِذَا سَفِينَةٌ فِيهَا جَوْزٌ فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا حِجَارَةً أَشَدَّ اسْتِوَاءً مِنْ هَذِهِ فَأَخَذَ جَوْزَةً فَكَسَرَهَا فَأَكَلَهَا فَقَالَ: هَذَا دَسَمٌ فَجَعَلْنَا نَكْسِرُ فَنَأْكُلُ.(١)

وروي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِالْجِعْرَانَةِ: " عَشَرَةٌ مُبَاحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَغَازِيهِمْ؛ الْعَسَلُ وَالْمَاءُ وَالزَّبِيبُ وَالْخَلُّ وَالْمِلْحُ وَالتُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالْعُودَةُ مَا لَمْ تَنْحِتْ وَالْجِلْدُ الطَّرِيُّ وَالطَّعَامُ يُخْرَجُ بِهِ».(٢)

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنِ الْحَسَنِ البصري وَأَبِي إِسْحَاقَ السبيعي رحمهما الله -وهما من التابعين- أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ: "يَأْكُلُونَ، وَلَا يَحْمِلُونَ".

وكذلك يجوز الأكل من الغنيمة قبل القسمة ولو لم تكن ضرورة ملجئة:

قَالَ الإمام مالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٥١].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). ا.هـ

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ). ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ وَلَـوْ لَمْ تَكُنِ الضَّرُورَةُ نَاجِزَةٌ). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٥].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ...). ا.هـ [نيل الأوطار ٧/ ٣٤٥].

وكذلك يـجوز للمجاهد تـموين مـركـوبـه من الغـنـيمة:

روى البيهقي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلَا تَحْمِلُوا".

وكتب عمر ﵁ إِلى هَانِئِ بْنِ كُلْثُوم الْكِنَانِيِّ -حَاجِب الْجَيْشِ الَّـذِي فَـتَحَ الشَّامَ-:"دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ" [رواه ابن أبي شيبة].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (أجمع عوام أهل الْعلم إِلَّا من شَذَّ عَـنْهُم على أَن للْقَوْم إِذا دخلُوا دَار الْحَرْب غزَاة أَن يَأْكُلُوا طَعَام الْعَـدو، وَأَن يعلفـوا دوابهم من أعلافهم). ا.هـ [الأوسط ١١/ ٦٨].

وقال الإمام ابن عبد الـبر رحمه الله: (وَجُمْلَةُ قَـوْلِ مَالِـكٍ وَالثَّـوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَـأْسَ أَنْ يؤكـل الطَّعَـامَ وَالْعَلَفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ). ا.هـ [الاستذكار ٥/ ٥٢].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاما أو علفا، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام". ا.هـ [الكافي ٤/ ١٣٦].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ وَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُقْتَصَرْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَلَفُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ).ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٦].

ويقاسُ على علفِ الدوابِّ في هذا الزمانِ وقودُ المركباتِ والطائراتِ والناقلاتِ، وكذا إطاراتُ السياراتِ وغيرِها، مما يُغْنَم من الكفارِ في المعركةِ ويُحتاجُ إليه، والله أعلم.

ومع جواز الأكل والعَلَف من الغنيمة قبل القسمة إلّا إنّ ذلك يكون بدون بيع وتجارة؛ أو أخْذٍ على سبيل ادّخاره ليرجع به إلى أهله، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُ منه، وَلا نَرْفَعُهُ).

أَيْ: وَلَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الِادِّخَارِ..

وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ دِينِي، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ. مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا مِمَّا

أُصِيبَ بِأَرْضِ الرُّومِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ، خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ». [١]

قال الإمام ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا قول الثوري، والشافعي، وكره مالك بيعه، وكره أحمد بن حنبل شراء العلف من علف الروم وأبى أن يرخص فيه). ا.هـ [مشارع الأشواق ص٨٢٤].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا غَيْرِهَا فَإِنْ بِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ كَانَ بَدَلُهُ غَنِيمَتَهُ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢].

وَقد اخْتلفَ أهلُ العلمِ فِي الطَّعَام الذي يَأْخُذهُ المجاهد يتزوّد به للأكل حال الحرب فَيخرج وَمَعَهُ مِنْهُ فضلَة، هل يأخذها إلى أهلها؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَالَت طَائِفَة: يرد مَا أَخذ إِلَى الإِمَام، كَذَلِك قَالَ: سُفْيَان الثَّوْريّ...

وَقَالَت طَائِفَة: لَهُ أَن يحملهُ إِلَى أَهله، وَيهْدِي بَعضهم لبَعض، هَذَا قَول الْأَوْزَاعِيّ، قَالَ: وَقد كَانُوا يخرجُون بالقديد، والجبن إِذا كَانَ للْأَكْل أَو هَدِيَّة فَأَما للْبيع فَلَا يصلح...). ا.هـ [الأوسط ١١/ ٧٧].

---

[١] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٣٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ). ا.هـ

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى عِمَارَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَلْزَمُهُ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢].

وهناك مَنْ فَرّق بَين الْقَلِيل وَالْكثير مِنْهُ كالإمامين مالك وأحمد -وهو الراجح-، قال مالك: (... وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا). ا.هـ [الموطأ ٢/ ٤٥١].

مسألة: هل ثَـمَّ فرْق بين أن يكون ذبحًا أو غيره؟

الصحيح -والله أعلم- أنه لا فرق، **قال الإمام ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه للبخاري (٥/ ٣٢٣)**: (جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم.

هذا قول مالك والكوفيين والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد). ا.هـ

(وَقَالَ مَالِكٌ يُبَاحُ ذَبْحُ الْأَنْعَامِ لِلْأَكْلِ كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ الطَّعَامِ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِالضَّرُورَةِ إِلَى الْأَكْلِ) [فتح الباري ٦/ ٢٥٦].

وأما الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ،

فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ...

فليس في الحديث ما يدل بشكل صريح على عدم جواز الأكل من الأنعام، فالذي حصل هو أن الصحابة لم يذبحوها في دار الحرب وإنما ذبحوها في دار الإسلام وهو المحل الذي لا يجوز الأكل فيه قبل القسمة، وَإِنَّمَا -كما قَالَ النَّوَوِيُّ-: (أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ انْتَهَوْا إِلَى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فَإِنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ) [شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٦].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي شَيْئَيْنِ؛

أَحَدُهُمَا: سَبَبُ الْإِرَاقَةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ أُتْلِفَ اللَّحْمُ أَمْ لَا؟

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَالَ عِيَاضٌ: كَانُوا انْتَهَوْا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُهُمُ انْتَهَبُوهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ وَعَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ، يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ

الْأَنْصَارِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ جَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَامَلَهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِعْجَالِهِمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ كَمَا عُومِلَ الْقَاتِلُ بِمَنْعِ الْمِيرَاثِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ إِرَاقَةِ الْقُدُورِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافُ الْمَرَقِ عُقُوبَةً لَهُمْ وَأَمَّا اللَّحْمُ فَلَمْ يُتْلِفُوهُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ وَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ مَعَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَهَذَا مِنْ مَالِ الْغَانِمِينَ). ا.هـ [فتح الباري ٩/ ٦٢٦].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا لِأَجْلِ النُّهْبَى كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ كَوْنِهَا غَنِيمَةً مُشْتَرَكَةً لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ...). ا.هـ [نيل الأوطار ٧/ ٣٤٦].

وقال أيضًا: (وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِيهَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: (الْمَأْمُورُ بِإِكْفَائِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرَقُ عُقُوبَةً لِلَّذِينَ تَعَجَّلُوا، وَأَمَّا نَفْسُ اللَّحْمِ فَلَمْ يَتْلَفْ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغَانِمِ لِأَجْلِ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ). ا.هـ [نيل الأوطار ٧/ ٣٤٧].

وعن معاذ قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ) [رواهُ أبُو داوُد].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَنْعَامِ مَا يَحْتَاجُونَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَ فِي جُمْلَةِ الْغُنْمِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ أَخْذُ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ، وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ). اهـ[نيل الأوطار ٧/ ٣٤٦].

ثانيًا: أخذ السلاح من الغنيمة للقتال به حال الحرب:

يجوز للمجاهدِ أن يأخذ السلاحِ من الغنيمةِ قبل القسمةِ للقتال به إذا احتاجَ إليه في قتالِ العدوِّ، ويرده بعد ذلك إلى المغانم، ويدلُّ على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وبوّب عليه أبو داود فقال: "باب في الرخصة في السلاح يقاتَل به في المعركة"، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ وَهُوَ فِي الْقَتْلَى صَرِيعٌ وَمَعِي سَيْفٌ رَثٌّ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي فَلَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا. قَالَ: وَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَرُوَيْعِيَّنَا بِمَكَّةَ؟ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَنْتَ قَتَلْتَهُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، حَتَّى اسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَحَلَفْتُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ". فَانْطَلَقَ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: "كَانَ هَذَا فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ".

والحديث ظاهر في إقرار النَّبِيِّ ﷺ لـجواز استخدام سـلاحِ العـدوِّ في القتالِ مع أنه من الغنائم.

قال الإمام أَبُو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وَمِمَّنْ رخص فِي اسْتِعْمَال السِّـلَاح فِي معمعة الْحَرْب وَفِي حَـال الضَّرُـورَة مَالـك بـن أنـس، وسُـفْيَان الثَّـوْرِيّ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ، وَأحمد بن حَنْبَل، وَأَبُو ثَـوْر، والـنعمان، وَيَعْقُـوب". ا.هـ [الأوسط ١١/ ٨٠].

وقال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما في حال الضرورة وقيـام الحـرب فـلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم). ا.هـ [معالم السنن ٢/ ٢٩٨].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْقِتَالِ بِسِلَاحِهِمْ، فَلَا بَأْسَ، قَالَ أَحْمَدُ إذَا كَانَ أَنْكَى فِـيهِمْ، أَوْ خَـافَ عَـلَى نَفْسِـهِ، فَـنَعَمْ وَذَكَـرَ حَدِيثَ سَيْف أَبِي جَهْلٍ. وَهُوَ مَا رَوَى عَبْدُ اللهَّ بْنُ مَسْـعُودٍ قَـالَ: انْتَهَيْـت إلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْت: الْحَمْدُ للهَِّ الَّـذِي أَخْـزَاك يَـا أَبَـا جَهْلٍ فَأَضْرِبُهُ بِسَيْفٍ مَعِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ مِنْ يَـدِهِ، فَأَخَـذْت سَـيْفَهُ، فَضَرَبْته بِهِ حَتَّى بَرَدَ". ا.هـ [المغني ٩/ ٣٢٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ رُكُـوبِ دَوَابِّهِـمْ وَلُبْسِ ثِيَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ سِـلَاحِهِمْ فِي حَـالِ الْحَـرْبِ وَرَدِّ ذَلِـكَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْحَرْبِ...). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٥].

ويدخل في هذا الباب؛ السلاح سواء كان قديمًا أو حديثًا، كالسيوف والنبال، والبنادق والمدافع وغيرها.

كما ويدخل في ذلك الذخيرة سواء كانت قديمة أو حديثة كالسهام والحجارة والرصاص والقذائف والصواريخ وغيرها. فكل هذا يجوز استعماله للحاجة.

وينبه هاهنا إلى جواز استعمال المجاهد سلاحًا من الغنيمة إذا كان أشدَّ وأنْكى على العدو من سلاحه ثم يرجعه في الغنيمةِ بعد ذلك كما فعل عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولكن لا يجوزُ للمجاهد أبدًا أن يستعمل سلاحًا من الغنيمة ليَقِيَ سلاحه من التّلَف، أو أن يُبدِّل سلاحَه بسلاحٍ أجودَ منه من الغنيمة ثم لا يعيده، فهذا كله من الخيانة والأَثَرَة.

ومن ذلك أيضًا أخذ الأثاث أو المركوب من الغنيمة ثم الاستئثار به للنفس وعدم إعطائه لأحد على أَمَلِ أن يكون حظّه من الغنيمة أو أن يشتريه، وهذا حرام لا يجوزُ لِما فيه من الاستئثار بحقٍّ مشترك، لأن الغنيمة مالٌ مشتركٌ بين الغانمين، وهذا الفعل فيه أيضًا مضارّة للمجاهدين، قال رَسُولَ اللهَّ ﷺ: "مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُّ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُّ عَلَيْهِ" [رواه الترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

وقد سئل الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن كان أعزل فاستعمل السلاح في المعركة، فقَالَ:"يَفْعَلُ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمُ -يعني قسم الغنيمة- فَلْيُحْضِره". ا.هـ [رواه ابن أبي شيبة].

ثالثا: استعمال آليـاتـهم ولبس ثيابهم للضرورة:

يجوز استعمال الآلـيات ولبس الثياب من الغنائم قبل القسمة للضرورة، وردّها إلى المغانم بعد الاستغناء عنها.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُرْكَبَ دَوَابُّهُمْ وَيُلْبَسَ ثِيَابُهُمْ وَيُسْتَعْمَلَ سِلَاحُهُمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذْنَهُ وَخَالَفَ الْبَاقِينَ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (.. .وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ دَوَابِّهِمْ وَلُبْسِ ثِيَابِهِمْ وَاسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ وَرَدِّ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ...). ا.هـ [فتح الباري ٦/ ٢٥٥].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل فِي الْفرس لَا يركبه فِي غير وَقت الضَّرُورَة حَتَّى يتعبه...

وَكَانَ أَبُو ثَوْر يَقُول فِي السِّلَاح وَالدَّوَاب من الْغَنِيمَة يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ: أَخَذُوهُ فَإِذا استغنوا عَنهُ ردُّوهُ إِلَى الْغَنِيمَة حَتَّى تقسم، فَإِن كَانُوا على خوف كَانَ لَهُم أَن يستعملوه حَتَّى يخرجُوا من بِلَاد الْحَرْب، أَو يأمنوا وَالله أعلم بِإِذن الإِمَام وَغير إِذْنه...). ا.هـ [الأوسط ٦/ ٨١].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يجوز اسْتِعْمَال مَتَاع الْغَنِيمَة قبل الْقِسْمَة، وَلَا ركُوب دوابها، وَلَا لبسُ ثِيَابهَا إِلَّا لضَرُورَة من برد يشْتَد عليْهِ

فيستدفئ بِالثَّوْبِ... فَأَمـا فِي حَـال قيـام الْحَـرْب، يجـوز اسْـتِعْمَال سِـلَاحهمْ ودوابهم، حزّ عبْد الله بْنُ مسْـعُود رأْس أَبِي جهْـلٍ بِسـيْفِهِ). ا.هــ [شرح السنة ١١/ ١٢٣].

وقال القاضي أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس له دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يقـدر عـلى المشي، فلا يحـل للمسـلمين تركـه، ولا بـأس أن يركـب شـاؤوا أو كرهـوا، وكذلك الحال في الثياب والسلاح.

ألا ترى أن قومًا من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، ولهم غنـى عن المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفًا من الغنيمة، فيقاتلوا بها مـا دامـوا فى دار الحرب؟

أرأيت إن لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال، واحتـاجوا إليهـا بعـد ذلـك بيومين أغار عليهم العدو يقومون في وجوههم بغير سلاح أيستأسرون؟

هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين، فكيف يحل هذا فى المعمعة ويحـرم بعد ذلك؟!). ا.هـ

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ساق قول أبي يوسف بطولـه**: (هـذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ، قاله الطحـاوي). ا.هــ [شرح البخـاري لابـن بطال ٥/ ٣٢٦].

وكذلك يستعمل الثَّوْب إِذَا اشتدّ الْبَرْدُ عليه ليستدفئ به وَيَتَقَوَّى بِهِ، ثم يَرُدُّهُ إِذَا انقضت حاجته، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ الرَّدِّ فلَا شيء عَلَيْهِ..

وأما استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو، فقد اختلف أهل العلم في حكمها، قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الْأَدْوِيَةُ فَضَرْبَانِ: طلاء ومأكول.

فَأَمَّا الطِّلَاءُ مِنَ الدُّهْنِ وَالضِّمَادِ فَمَحْسُوبٌ عَلَيْهِ إِنِ اسْتَعْمَلَهُ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِلَّا بِقِيمَةٍ مَحْسُوبَةٍ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَعْهُودِ الْمَأْكُولِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ وَغَيْرُ مَحْسُوبَةٍ عَلَيْهِ لِأَنَّ ضَرُورَتَهُ إِلَيْهَا أَدْعَى، فكَانَتِ الْإِبَاحَةُ أَوْلَى.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا تَدَاوِيًا، حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ وإن أكلت لدواء غير دَوَاءٍ لَمْ تُحْسَبْ عَلَيْهِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/ ١٦٧].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الْفَانِيدُ وَالسُّكَّرُ وَالْأَدْوِيَةُ الَّتِي تَنْدُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، فَفِيهَا أَوْجُهٌ، الصَّحِيحُ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تُبَاحُ لِنُدُورِ الْحَاجَةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا مَرِيضٌ مِنْهُمْ، أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُرَاجِعُ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِيهِ.

وَالثَّانِي: تُبَاحُ لِلْحَاجَةِ بِلَا عِوَضٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ إِلَّا تَدَاوِيًا، يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَمَا يَكُونُ لِلتَّدَاوِي وَغَيْرِهِ، لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ). ا.هـ [روضة الطالبين ١٠/ ٢٦٢].

والراجح أن استعمال الأدوية جائز للحاجة بلا عوض، وهو مذهب الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ أَخَذَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، أَوْ خَارِجٍ مِنْهَا، مَا لَا قِيمَةَ لَهُ فِي أَرْضِهِمْ، كَالْمِسَنِّ، وَالْأَقْلَامِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَدْوِيَةِ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). ا.هـ [المغني ٩/ ٢٧٦].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفى الباب الذي قبل هذا قول مالك في الأخذ من أشجار الأدوية إن ذلك جائز له وإن أخذه للبيع وإن كان له ثمن كثير في بلد الإسلام وشأنها يسير ببلد العدو إن ذلك جائز. ولو جاء بها لصاحب المغانم لم يأخذ ولم يقسمها.

ومن كتاب ابن المواز ولا بأس بأخذ أشجار الدواء والسمن والحجر والعصا وقصب النشاب والسرج ينحته وشبه هذا، وهذا خفيف. وكذلك عيدان يعمل منها المشاجب.

وقال مالك فى العتبية من سماع ابن القاسم: أما العصا وأشجار الدواء فلا بأس به. وأما الحجر والسمن ففيه شك ولأنه لم يوصل إليه إلا بالجيش).ا.هـ [النوادر والزيادات ٣/ ٢١٣].

الخاتمة:

قد بينا في هذا الكتاب معنى الغلول وما يدخل فيه وما لا يدخل، كما وبينا حكمه وحكم فاعله، وعقوبته في الدارين.

وما نظن أن مسلمًا يخاف الله ويرجوه يقف على هذا الكتاب -الذي خُط تنبيهًا وتذكيرًا، وتخويفًا وتحذيرًا- ثم يصر على الغلول أو يقع فيه، (قال الله تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥]، فالمؤمن إذا ذُكِّرَ تذكَّر، وإذا وُعِظَ انتفع بالموعظة، وعمل بمقتضاها... والله تعالى قد ذكر عن الكفار، أنهم لا ينتفعون بالذكر، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ذُكِّرُوا لا يَذْكُرُونَ**﴾ [الصافات: ١٣].

ومَنْ سمع المواعظ ولم ينتفع بها، فقد شابه الكفارَ في بعض أحوالهم، وذلك دليل على عدم معرفة الله وخشيته، لأن المؤمن إذا ذُكِّرَ انتفع، كما قال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى: ١٠]). ا.هـ [الدرر السنية ١٢/ ٣٠٥].

فسارع أيها القارئ لتجديد التوبة، وتكرار الأوبة، فقد روى البخاري عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْه فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

وعند مسلم عن الأَغَرِّ بنِ يسار المزنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلى اللهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

نسأل الله أن يغفر ذنوبنا كلها، دقها وجلها، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة له، موافقة لشرعه... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فهرس المحتويات